الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

أحكام صلاة المسبوق في السُّنن والآثار

بقلم

أبي عبد الرحمن محمود

دار المصحف الشريف
الجزائر

أحكام صلاة المسبوق

في السنن والآثار

بقلم

أبي عبد الرحمن محمود

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
1422 هـ / 2001 م

رقم الإيداع: 2000-361
ردمك: 9961-42-007-1

يطلب من : « دار ابن باديس »

5، شارع علي بستاني باب الواد - الجزائر

الهاتف : 97.66.32 (021) الفاكس : 97.62.39 (021)

البريد الإلكتروني : Benbadis@caramail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.

أمّا بعد: فهذه رسالتنا المباركة "أحكام صلاة المسبوق" نقدّمها للقرّاء الكرام في طبعتها الثانية مزيدةً ومنقّحةً، بعد أن نفدت نسخ الطبعة الأولى في بضعة أشهر، وكتب الله لها -بمنّه وفضله- القبول الحسن في أوساط الخاصّة والعامّة، وتلقّاها المُتفقّهة من طلاّب العلم -بحمد الله وتوفيقه- بشَغَف كبير ونَهَم منقطع النظير، لِما رأوا فيها من مباحث رائقة وتحقيقات دقيقة، في غاية التحرير.

فاللّهمّ اجعل أعمالنا كلّها صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل لأحد فيها شيئا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن محمود

الجزائر في ٢٨ ذو الحجّة ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمّا بعد، فهذه مباحث نافعة، وفصول مفيدة، نبّهْنا بها على بعض أحكام صلاة المسبوق، وما ينبغي معرفته والتفقّه فيه مِمّا تَعُمُّ به البلوى، «فلا تستطِلها، فإنّها مشتملة على فوائد جمّة، وقواعد مهمّة، ومباحث لمن قَصْده الظفر بالحقّ، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله ﷺ، بل تابع للدليل، حريص على الظفر بالسُّنّة والسبيل، يدور مع الحقّ أنّى توجَّهَت ركائبُه، ويستقرّ معه حيث استقرّت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلاّ من عَلَت همّته، وتطلّعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الإرتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث عمّن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلّها حشر في زمرة العلماء، وعُدَّ من ورثة الأنبياء ؛ وما هي إلاّ أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.

أنت القتيل لكلّ من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي»[1]

فإليكم -طلاّب العلم- أُقدّم هذه الأحكام المحرّرة في فقه صلاة المسبوق،

---

(١) ما بين المزدوجين « ... » من كلام العلاّمة ابن القيّم -رحمه الله- في " تهذيب السنن" (٣/١١١-١١٢).

وقد أودعتُها ثمانيةَ مباحث وهي:

المبحث الأوّل : إتمام المسبوق لصلاته وأدلّة مشروعيته من السنة النبوية.

المبحث الثاني : إتمام المسبوق لصلاته في الآثار السلفية.

المبحث الثالث : حمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة وأثره السيّء في فهم النصوص.

المبحث الرابع : لفظ "القضاء" ومعانيه في لغة العرب.

المبحث الخامس : التفريق بين لفظي "القضاء" و"الإتمام" اصطلاحي حادث، لا أصل له في كلام الله ورسوله في نظر المحقّقين.

المبحث السادس : ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أوّل صلاته.

المبحث السابع : كلمات نيّرات في أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أوّل صلاته لا آخرها.

المبحث الثامن : أحكام وفوائد لا يستغني عنها المسبوق.

وسمّيتها: "**أحكام صلاة المسبوق في السنن والآثار**"[1] سائلا المولى العليّ الغفّار، أن يتقبّلها منّي بقَبول حسنٍ، ويكتب لها القبول في قلوب القُرَّاء عساني أحظى بدعائهم في ظهر الغيب إن شاء الله.

---

(١) وقد كنّا نشرناها بخطّ اليد قبل عشر سنوات بل أكثر، تحت عنوان: "إعلام أهل النُّهى والأحلام أن الراجح في صلاة المسبوق الإتمام".

اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأعوذ بـك مـن شـرّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الجزائر -صانها الله من الفتن والمحن-

في ١٤ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق لـ ١٤/٠٤/١٩٩٥ م

وكتب:

أبو عبد الرحمن محمود

المبحث الأوّل

إتمام المسبوق لصلاته
وأدلّة مشروعيّته في السنّة المطهّرة

أ / السنّة القولية

١ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وفي رواية: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**[١].

٢ـ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: بينما نحن نصلّي مع النّبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ[٢] الرجال، فلمّا صلّى، قال: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»**، قالوا: استعجلنا إلى الصلاة! قال:

«فَلاَ تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

---

(١) صحيح:

له طرق كثيرة عن أبي هريرة، أخرجها غير واحد من أهل الصحاح والسنن والمسانيد والمصنّفات وغيرهم، وقد جمعتُها في جزء، و لله الحمد، وهو وليّ التوفيق.

(٢) بجيم ولام وموحّدة: مفتوحات، أي أصواتهم حال حركتهم. "فتح".

(٣) أخرجه البخاري (٢/١١٦/ برقم: ٦٣٥ بـ"شرح الفتح") ومسلم (١/٤٢١، ٤٢٢/ برقم: ٦٠٣ ـ طبعة فؤاد) وغيرهما.

٣ـ عن أنس بن مالك ﷺ أنّ رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه[1] النَّفَسُ! فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه. فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال:

«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا!؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله؛ جئتُ وقد حفزني النفس فقُلْتُها! فقال:

«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» -وزاد حميد فيه-: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»[2].

٤ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال:

«إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا

---

(١) "الحفز": الحثّ والإعجال. "النهاية".

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (١/١٢٢-التازية) وأحمد (٣/١٠٦ و ١٨٨ـ١٨٩) وغيرهما، وقد أخرجه مسلم (١/٤١٩ـ٤٢٠/٦٠٠) دون الزيادة، ولها شواهد كثيرة مضى بعضها وسيأتي البعض الآخر.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٨): «رجاله ثقات».

وانظر: "مجمع الزوائد" (٢/٣١) للهيثمي، و"صحيح سنن أبي داود" (٦٩٢) للألباني.

فَاتَكَ»[1].

٥ـ عن سعيد بن المسيّب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إنّي مُحدِّثُكم حديثاً ما أحدّثكموه إلاّ احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غفرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذَلِكَ»[2].

---

(١) صحيح:

انظر تخريجه في: "سلسة الأحاديث الصحيحة" (١١٩٨) للألباني.

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (١/٩٣) -ومن طريقه البيهقي في "سننه الكبرى" (٣/٦٩)-، وفيه مَعْبَد بن هُرْمُز، قال الذهبي في "الميزان" (٤/١٤١/٨٦٤٥): «لا يُعرَف، ذكره ابن حبّان في "ثقاته"، تفرّد عنه يعلى بن عطاء، حديثه في فضل الوضوء».

وقال الحافظ في "التقريب" (٢/٢٦٣): «مجهول».

قلتُ: لكن لحديثه شواهد يتقوّى بها، بعضها في "الترغيب والترهيب" (الأرقام: ٤٤٠ و٤٤٤ و٥٧٠ ـ طبعة: محيي الدين عبد الحميد) للمنذري، فلذلك سكت عنه الحافظ في "فتح الباري" (٢/١١٨)، وصحّحه شيخنا الألباني، فأورده في "صحيح [الجامع الصغير (٤٥٣) وسنن أبي داود (٥٢٧)]"، والله تعالى أعلم.

٦ـ عن سالم أنّ رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ»[1].

ب/ السنّة الفعلية

عن عُروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ﷺ قال:

«تخلّف رسولُ الله ﷺ وتخلّفتُ معه، فلمّا قضى حاجتَه، قال: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**»، فأتيتُه بمِطْهرة[2]، فغسل كفّيه ووجهه، ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كُمُّ الْجُبّة، فأخرج يده من تحت الجُبّة، وألقى الجبّة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفّيه، ثمّ ركب وركبتُ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلّي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلمّا أحسَّ بالنّبيّ ﷺ ذهب يتأخّر! فأومأ إليه، فصلّى بهم، فلمّا سلّم قام النّبيُّ ﷺ وقمتُ، فركعنا الركعة التي سبقتنا»[3].

---

(١) صحيح:

خرّجه الألباني في "إرواء الغليل" (٣/٨٨ ـ ٩٠)، وأورده في "صحيح سنن النسائي" (٥٤٤).

(٢) بفتح الميم وكسرها: الإناء الذي يُتَطهّر منه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٢٣٠ - ٢٣١/٢٧٤) وغيره.

جـ/ السنّة التقريريّة

١- عن ابن أبي ليلى قال: أُحِيلت الصلاة ثلاثة أحوال.

قال: وحدّثنا أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ -أو قال: الْمُؤْمِنِينَ- وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ،

[فائدة]:

قال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح صحيح مسلم" (٣/١٧٢ - ١٧٣):

«اعلم أنّ هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

- منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النّبيّ ﷺ خلف بعض أُمّته.

- ومنها: أنّ الأفضل تقديم الصلاة في أوّل الوقت، فإنّهم فعلوها أوّل الوقت و لم ينتظروا النّبيّ ﷺ.

- ومنها: أنّ الإمام إذا تأخّر عن أوّل الوقت استحبّ للجماعة أن يُقدِّموا أحدَهم فيصلّي بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنّه لا يتأذّى من ذلك، ولا يترتّب عليه فتنة، فإذا لم يأمنوا أذاه فإنّهم يصلّون في أوّل الوقت فُرادى، ثمّ إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحبّ لهم إعادتها معهم.

- ومنها: أنّ من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلّم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فإنّها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.

- ومنها: اتّباع المسبوق للإمام في أفعاله: في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم.

- ومنها: أنّ المسبوق إنّما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم».

وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ[1] يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، حَتَّى نَقَسُوا[2] أَوْ كَادُوا يَنْقُسُوا».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنّي لَمّا رجعتُ لَمّا رأيتُ من اهتمامِك، رأيتُ رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذّن، ثمّ قعد قعدةً، ثمّ قام، فقال مثلها، إلاّ أنّه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس -قال ابن المثنى: أن تقولوا- لقلتُ: إنّي كنت يَقظانًا غير نائم! فقال رسول الله ﷺ: - وقال ابن المثنى:- **«لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- خَيْرًا** -ولم يَقُل عمرو: لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا-، **فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ».**

قال: فقال عمر: أمَا إنّي قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنّي لَمّا سُبِقْتُ استحييتُ.

قال: وحدّثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَر، بما سُبِقَ من صلاته! وإنّهم قاموا مع رسول ﷺ من بين قائم، وراكع، وقاعد، ومُصلٍّ، مع رسول الله ﷺ.

وعن ابن أبي ليلى: حتّى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حالٍ، إلى قوله: كذلك فافعلوا.

---

(١) جمع أُطُم - بالضمّ -: بناء مرتفع. "نهاية".

(٢) النَّقْس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. "نهاية".

فجاء معاذٌ فأشاروا إليه.

قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلاّ كنتُ عليها.

قال: فقال:

«إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

قال: وحدّثنا أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ لَمّا قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيّام، ثمّ أُنزِل رمضانُ، وكانوا قوماً لم يتعوّدوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان مَن لَم يَصُم أَطعَم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥]، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدّثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر، فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتّى يصبح.

قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته، فقالت: إنّي قد نِمْتُ، فظنّ أنّها تَعتَلُّ، فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار فأراد الطعام، فقالوا: حتّى نسخن لك شيئًا! فنام، فلمّا أصبحوا أُنزِلت عليه هذه الآيَة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧][(١)].

---

(١) صحيح:

روي مسنداً ومرسلاً، مطوّلاً ومختصرًا:

أخرجه أبو داود (١/٨٣ و٨٤)، وأحمد (٥/٢٣٣ و٢٤٦ - ٢٤٧)، والبيهقي (٣/٩٣ -

٢ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ قال:

أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال.

ـ فأمّا أحوال الصلاة: فإنّ النّبيّ ﷺ قدم المدينة وهو يصلّي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثمّ إنّ الله أنزل عليه: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،**

ـ و٩٤) والطبراني في "معجمه" ـ كما في "نصب الراية" (٢/٢٧٣) للزيلعي ـ، وعبد الرزّاق في "المصنّف" (٢/٢٢٩/٣١٧٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٢٧٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/١٨٢):

«وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكنّه لم يسمع من معاذ، وقد جاء عنه فيه: "حدّثنا أصحاب محمّد" ـكما تقدّم التنبيه عليه قريبًاـ، فكأنّه سمعه من غير معاذ ـأيضًاـ، وله شواهد...».

وقال محدّث العصر في "تخريج المشكاة" (١/٣٥٩):

«وإسناده صحيح، وصحّحه جماعة، كما ذكرتُه في "صحيح أبي داود" (٥٢٣)».

قلتُ: هو في "صحيح سنن أبي داود" (برقم: ٤٧٨).

وقد جزم العلاّمة ابن القيّم ـرحمه اللهـ بنسبته إلى النّبيّ ﷺ في "إعلام الموقّعين" (٢/٢٠٢ و٢٣٩).

وانظر: "المجموع شرح المهذّب" (٦/٢٤٩ـ٢٥٠) للنووي، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٦/٧١ـ٧٢) لابن حزم تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، و"سنن الترمذي" (٢/٤٨٦) بتعليقه ـ أيضًا ـ.

﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤].

قال: فوجّهه الله إلى مكّة، قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، ويؤْذِن بها بعضُهم بعضًا حتّى نقسوا أو كادوا ينقسون... فهذان حولان.

قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النّبيُّ ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلّى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصلّيها، ثمّ يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذٌ فقال: لا أجده على حالٍ أبدًا إلاّ كنتُ عليها، ثمّ قضيتُ ما سبقني! قال: فجاء وقد سبقه النّبيُّ ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاتَه قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ! فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا».

فهذه ثلاثة أحوال.

- وأمّا أحوال الصيام: فإنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام -وقال يزيد: فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأوّل إلى رمضان، من كلّ شهر ثلاثة أيّام-، وصام يوم عاشوراء. ثمّ إنّ الله -عزّ وجلّ- فَرَض عليه الصيام، فأنزل الله -عزّ وجلّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣] إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]. قال: فكان من شاء

صام ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثمّ إنّ الله -عزّ وجلّ- أنزل الآية الأخرى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾[البقرة: ١٨٥] إلى قوله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ؛ فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا.

قال: ثمّ إنّ رجلاً من الأنصار يقال له: "صرمة"، ظلّ يعمل صائمًا، حتّى أمسى، فجاء إلى أهله فصلّى العشاء، ثمّ نام، فلم يأكل و لم يشرب حتّى أصبح، فأصبح صائما. قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، قال: «**مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جهدتَ جُهْدًا شَدِيدًا؟**» قال: يا رسول الله، إنّي عَمِلتُ أَمْسِ فجئتُ حين جئتُ، فألقيتُ نفسي فنِمتُ، وأصبحت حين أصبحت صائماً.

قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حُرّة بعدما نام، وأتى النّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله -عزّ وجلّ-: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾[البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهراً من ربيع الأوّل إلى رمضان -.

٣- ومن طريق أخرى عنه ﷺ قال: كُنّا نأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد

سُبق بشيءٍ من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سُبقتَ بكذا وكذا، فيقضي.

قال: فكنّا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئتُ يوماً وقد سُبقتُ ببعض الصلاة، وأُشير إِلَيَّ بالذي سُبقتُ به، فقلت: لا أجده على حال إلاّ كنتُ عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قمتُ فصلّيْتُ واستقبَلَ رسول الله ﷺ الناس وقال: «**مَنِ القائِلُ كذا وكذا؟**»، قالوا: معاذ بن جبل! فقال:

«**قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَاقْتَدُوا بِهِ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ بِصَلاَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ**».

المبحث الثاني

إتمام المسبوق لصلاته
في الآثار السلفيّة

١- عن أبي هريرة ﷺ قال:

«إذا ثُوِّبَ بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فصلّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»[١].

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

«إذا أدركتَ ركعة من الجمعة فأَضِف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلّ أربعا»[٢].

٣- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال:

«من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدركَها، إلاّ أنّه يقضي ما فاته»[٣].

٤- وعن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت البُناني يقول:

«أُقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عنّي، وجعل يقارب بين الخُطى، فانتهينا إلى المسجد وقد سُبِقنا بركعة، وقد صلّينا مع الإمام، وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣٨/٢ برقم: ٧٤٠٣)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وفي "مصنّف عبد الرزّاق" (٢٨٧/٢ - ٢٨٨/برقم:٣٤٠٢) نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في "المعجم الكبير" وغيرهما، وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (١٩٢/٢)، وصحّحه الألباني في "الإرواء" (٨٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي، وسنده صحيح على شرط الشيخين -كما في "الإرواء" (٨٣/٣)-.

اِعمَل بالذي صنعتُ بكَ! قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت»[1].

٥- وعن أبي ذرّ ﷺ قال:

«إذا أقيمت الصلاة فامْشِ إليها كما كنت تمشي، فصلّ ما أدركتَ واقْضِ ما سبقك»[2].

٦- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال:

«يا بُنَيّ! إذا سلَّمت فإنّي أجلس فأسبّح وأكبّر، فمن بقي عليه شيءٌ من صلاته فليقم فليقض»[3].

٧- وعن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سُبق بركعة:

«فإنّه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلّم قام وقضى»[4].

٨- وعن عثمان بن الأسود قال: عُدْنا مجاهداً، أنا وصاحبٌ لي، فحَضَرَتِ الصلاة، فقال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨٩/٣٤٠٨) بسند رجاله رجال مسلم، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٨/٧٤٠٢)، ورجاله ثقات إلاّ أنّ فيه انقطاعاً: أبو نضرة أرسل عن أبي ذرّ -كما في "سير أعلام النبلاء" (٤/٥٣٠) للذهبي-، وأخرجه عبد الرزّاق (٣٤١٢ و ٣٤١٣) بنحوه، وفي سنده جهالة، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٣/٣١٢٩)، ورجاله ثقات، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٧/٤٥٦٦)، ورجاله ثقات، والله أعلم.

«انطلقوا فصَلُّوا، وامشوا على هيّنتكم، فما أدركتم مع الإمام فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[1].

٩- وعن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة: قلتُ:

«أدركتُ ركعةً من المغرب، أَشفَعُ إليها أخرى ثمّ أَستَقْبِلُ صلاتي؟ قال: السنّة خيرٌ، صلِّ ما أدركتَ، وأتمم ما فاتك، قال: قلت: أقرأ ؟ قال: نعم»[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٨/٧٤٠٩)، وفي سنده يحيى بن يعلى -وهو الأسلمي الكوفي- ضعيفٌ -كما في "التقريب" (٢/٣٦١)-، والعلم عند الله تعالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٣١/٣١٨٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، والله أعلم.

المبحث الثالث

حمل الألفاظ الشرعية
على الاصطلاحات الحادثة
وأثره السيّء في فهم النصوص

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

«ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[1].

وقال تلميذه العلاّمة ابن قيّم الجوزية - رحمه الله تعالى -:

«ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمّن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلّم منها، وقد حصل بذلك للمتأخّرين أغلاط شديدة في فهم النصوص»[2].

أمثلة من أغلاط المتأخّرين بسبب ذلك المنهج الخاطئ

ومن تلك الأغلاط التي حصلت للمتأخّرين في فهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية- بسبب تفسيرهم لما تضمّنته من ألفاظ وحملهم لها على الاصطلاحات الحادثة -الفقهية أو الكلامية أو النحوية- ما يلي:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢/١٠٦).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/٩٠)، وانظر: "زاد المعاد" (٢/٣٥٠) له -أيضا-.

١ـ المثال الأوّل: لفظ "البيّنة"

«فإنّها في كتاب الله اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾[الحديد:٢٥]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [النحل:٤٣ـ٤٤]، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[البيّنة:٤]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾[الأنعام:٥٧]، وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾[محمّد:١٤]، وقال: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ ﴾[فاطر:٤٠]، وقال: ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى ﴾ [طه:١٣٣].

وهذا كثير، لم يختصّ لفظ "البيّنة" بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتّة!

إذا عُرف هذا، فقول النّبيّ ﷺ للمدّعي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»[(١)]، وقول عمر: «البيِّنةُ على المدّعي»[(٢)] -وإن كان هذا قد رُوِيَ مرفوعًا- المراد به: "أَلَك ما يُبَيِّنُ الحقّ من شهودٍ أو دلالة؟"، فإنّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحقّ بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلّة عليه وشواهد له، ولا يَرُدُّ حقًّا قد

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٧٩ـ٢٨٠/٢٦٦٦ و٢٦٦٧)، ومسلم (١/١٢٢ـ١٢٣/١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس، وعنده (١٣٩) من حديث وائل بن حجر.

(٢) صحيح موقوفًا ومرفوعًا:

انظر: "إرواء الغليل" (٢٦١٩ و٢٦٤١) للألباني، و"الفتح" (٥/٢٨٣) لابن حجر.

ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطّلها، ولا يقِف ظهور الحقّ على أمرٍ معيّن لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحقّ أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرّد اليد في صورة مَنْ على رأسه عمامة، وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه. فبيّنة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدّعي أضعاف ما يفيد مجرّد اليد عند كلّ أحد. فالشارع لا يهمل مثل هذه البيّنة والدلالة، ولا يضيع حقًّا يعلم كلّ أحدٍ ظهوره وحجّته، بل لمّا ظنّ هذا مَنْ ظنّه، ضيّعوا طريق الحُكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقّف ثبوتها عندهم على طريق معيّن، وصار الظالم الفاجر مُمَكَّنًا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد! ويقول: لا يقوم عليّ بذلك شاهدان اثنان! فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه مِن أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحقّ تارة، ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة، والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان»[1].

وخلاصة القول: أنّ "البيّنة" في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكلّ ما يُبَيِّنُ الحقّ، فهي أعمّ من "البيّنة" في اصطلاح الفقهاء، حيث خَصَّوْها بالشاهدين أو الشاهد واليمين.

---

(١) "إعلام الموقّعين" (١/ ٩٠-٩١) لابن القيّم.

٢ـ المثال الثاني: لفظ "التأويل"

فإنّه يستعمل في ثلاثة معانٍ:

(**أحدها**): أنّ "التأويل" بمعنى "التفسير"، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسّرين المتقدّمين للقرآن، كمجاهد وغيره، وهو الذي عَناه محمد بن جرير الطبري بقوله في "تفسيره": «القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية» ونحو ذلك، ومراده: التفسير.

(**الثاني**): الحقيقة التي يَؤُول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ . يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ** ﴾[الأعراف:٥٣]، وقال: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[النساء:٥٩]، ومنه قول عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»[(١)]، تعني قوله: ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ** ﴾[النصر:٣].

(**الثالث**) من معاني التأويل: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ؛ وهو اصطلاحُ كثيرٍ من المتأخّرين من المتكلّمين في الفقه وأصوله!

فأمّا الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمّة المسلمين -كالأئمة الأربعة

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٥٠/٤٨٤).

وغيرهم- فلا يَخُصُّون لفظ "التأويل" بهذا المعنى، بل يريدون بـ"التأويل" المعنى الأوّل أو الثاني.

ولهذا لَمَّا ظنّ طائفة من المتأخّرين أنّ لفظ "التأويل" في القرآن والحديث في مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** ﴾[آل عمران:٧] أُريد به هذا المعنى الاصطلاحي الخاصّ، واعتقدوا أنّ الوقف في الآية عند قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ** ﴾[آل عمران:٧]، لَزِم من ذلك أن يعتقدوا أنّ لهذه الآيات والأحاديث معاني تُخالف مدلولها المفهوم منها، وأنّ ذلك المعنى المراد بها لا يعلمه إلاّ الله[(١)].

٣- المثال الثالث: لفظ "الحدّ"

فإنّ "الحدّ" في لسان الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء، فإنّهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدَّرة بالشرع خاصّة، و"الحدّ" في لسان الشارع أعمّ من ذلك، فإنّه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾[البقرة:١٨٧]، وقوله: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا** ﴾[البقرة:٢٢٩]، فالأوّل: "حدود الحرام"، والثاني: "حدود الحلال"، وقال النّبيّ ﷺ -كما في حديث النواس بن سمعان ﷺ-: «... **وَالسُّورَانِ حُدُودُ**

---

(١) "بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول" (١/٥-٦)، و"مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٨٨ وما بعدها)، و"الرسالة التدمرية" (ص٥٩-٦٠): ثلاثتها لابن تيمية.

ا للهِ»[1].

ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدَّرة، فقوله ﷺ: «**لاَ يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوِاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ا للهِ**»[2]، يراد به الجناية التي هي

---

(١) قطعة من حديث صحيح:

أخرجه أحمد (٤/١٨٢-١٨٣)، والحاكم (١/٧٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥/٤٤٤-٤٤٥/برقم:٧٢١٦)، كلّهم من طريق معاوية بن صالح أنّ عبد الرحمن بن جُبير حدّثه عن أبيه عن النوّاس بن سمعان الأنصاري أنّ رسول ا لله ﷺ قال:

«ضَرَبَ ا للهُ تَعَالَى مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلاَ تَتَعَوَّجُوا"، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ [الإِنْسَانُ أَنْ] يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ، قَالَ: "وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ! فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ"؛ فَالصِّرَاطُ: الإِسْلاَمُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ ا للهِ تَعَالَى، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ ا للهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ ا للهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ: وَاعِظُ ا للهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علّة».

ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤/١٨٣)، والترمذي (٨/١٥٢-١٥٣/برقم:٣٠١٩-شرح تحفة الأحوذي) بنحوه مختصرا، ليس فيه القطعة المخرَّجة، من طريق آخر عن جُبَير بن نُفَير عن النوّاس مرفوعا.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وانظر: "صحيح الجامع الصغير" (٣٧٨٢)، و"تخريج المشكاة" (١٩١ و١٩٢)، و"صحيح سنن الترمذي" (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/١٧٥-١٧٦/٦٨٤٨) ومسلم (٣/١٣٣٢-١٣٣٣/١٧٠٨) وغيرهما عن أبي بُردة ﷺ.

حقّ الله[1].

المثال الرابع: لفظ "القُنوت"

فإنّه في الكتاب والسُّنّة يُطلَق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ** ﴾[الروم:٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ** ﴾[الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ﴾[التحريم:١٢]، وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[2]، وقال زيد بن أرقم: «لَمّا نزل قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[البقرة:٢٣٨] أُمِرْنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[3].

وأمّا "القنوت" في لسان الفقهاء وأكثر الناس في الأزمنة المتأخّرة، فهو هذا الدعاء المعروف: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ** ... -إلى آخره-»[4]، أو الدعاء الآخر: « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ** ... -إلى

---

(١) "إعلام الموقّعين" (٢/٤٨) لابن القيّم.

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٢٠/٧٥٦) عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٧٢-٧٣/١٢٠٠) دون قوله: « ونهينا ...»، ومسلم (١/٣٨٣/٥٣٩) وغيرهما.

(٤) وتمامه: « ... وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

آخره-»[1].

ولَمّا سمعوا أنّ النّبيّ ﷺ لم يَزَل يَقنُت في الفجر حتّى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة، حملوا "القنوت" في لفظ الصحابة على "القنوت" في اصطلاحهم! ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشكّ أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه

= أخرجه: أبو داود (١/٢٢٥)، والترمذي (٢/٣٢٨/برقم: ٤٦٣-طبعة شاكر)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (رقم:١١٧٨)، وغيرهم ممّن ذكرهم الحافظ في "التلخيص" (١/٢٤٧)، عن الحسن بن عليّ -رضي الله عنهما- قال: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر -وفي لفظ: في قنوت الوتر-: « فذكره ».

وقال الترمذي: «حديث حسن».

وصحّحه النووي في "المجموع" (٣/٤٧٦)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذي" (٢/٣٢٩)، والألباني في "الإرواء" (٢/١٧٢-١٧٥/رقم:٤٢٩).

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢١٠) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صلّيت خلف عمر بن الخطّاب ﷺ صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع:

«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ».

وصحّحه البيهقي، وأقرّه النووي في "المجموع".

وقال الألباني في "الإرواء" (٢/١٧١/رقم: ٤٢٨): «وهذا إسناد صحيح».

جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنّه فعله[1].

المثال الخامس: لفظ "الكَراهة"

فقد قال تعالى عَقِيب ذكر ما حرّمه من المحرّمات، من عند قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣] إلى قوله:﴿وَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ﴾ [الإسراء:٣١] إلى قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[الإسراء:٣٢] إلى قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[الإسراء:٣٣] إلى قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[الإسراء:٣٤] إلى قوله: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦] إلى آخر الآيات، ثمّ قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، وفي "الصحيح": «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

فالسلف كانوا يستعملون "الكراهة" في معناها الذي استُعمِلَت فيه في كلام الله ورسوله.

وأمّا المتأخّرون فقد اصطلحوا على تخصيص "الكراهة" بما ليس بمحرَّم وتركه أرجح من فعله! ثمّ حَمَل مَنْ حمل منهم كلام الأئمّة على الاصطلاح

---

(١) "زاد المعاد" (١/٢٨٣) لابن القيّم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٢٨/برقم:١٤٧٧)، ومسلم (٣/١٣٤١/رقم:٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وأخرجه مسلم (برقم: ١٧١٥) عن أبي هريرة ﷺ.

الحادث، فحصل بسببه غَلَط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة!!![1].

٦ـ المثال السادس: لفظ "الكَلِمَة"

فـ"الكلمة" في لغة العرب التي كان النّبيّ ﷺ يتكلّم بها هي: "الجملة التامّة ـالجملة الاسمية أو الفعليةـ"، كما قال النّبيّ ﷺ في الحديث المتّفق على صحّته: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»[2]، وقال ﷺ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيد: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ**»[3]، وقال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يُكْتَبُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4]، وقال لأمّ المؤمنين: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمَ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ**

---

(١) "إعلام الموقّعين" (١/٣٩-٤٠ و٤٣) لابن القيّم.

(٢) أخرجه البخاري (١١/٢٠٦/٦٤٠٦)، ومسلم (٤/٢٠٧٢/٢٦٩٤)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البخاري (٧/١٤٩/٣٨٤١)، ومسلم (٤/١٧٦٨-١٧٦٩/٢٢٥٦) عن أبي هريرة.

(٤) صحيح:

انظر: "الصحيحة" (٨٨٨)، و"صحيح الجامع الصغير" (١٦١٥) لشيخنا.

عرشه، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾[الكهف:٥]، وقوله: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾[الزخرف:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ ﴾[آل عمران:٦٤]، وقوله: ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾[التوبة:٤٠]، وقول النّبيّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2]. ونظائره كثيرة.

ولا يُوجَد قَطُّ في الكتاب والسُّنّة وكلام العرب لفظ "الكلمة" إلاّ والمراد به الجملة التامّة.

وأمّا النحاة، فكثيرٌ منهم أو أكثرهم لا يعرفون ذلك، بل يظنّون أنّ اصطلاحهم في مسمّى "الكلمة" ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، هو لغة العرب! والفاضل منهم يقول:

- وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمُّ -

ويقولون: العرب قد تستعمل الكلمة في الجملة التامّة، وتستعملها في المفرد!

وهذا غلط، لا يوجد قطّ في كلام العرب لفظ "الكلمة" إلاّ للجملة

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٠-٢٠٩١/٢٧٢٦) عن جُويرية -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٩٣/رقم:١٢٣)، ومسلم (٣/١٥١٢-١٥١٣/رقم:١٩٠٤)، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

التّامّة[1].

٧ـ المثال السابع: لفظ "لا ينبغي"

فقد اطّرد في كلام الله ورسوله استعمال "لا ينبغي" في المحظور شرعاً أو قَدَراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا** ﴾ [مريم:٩٢]، وقوله: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ** ﴾[يس: ٦٩]، وقوله: ﴿ **وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ** ﴾[الشعراء: ٢١٠-٢١١]، وقوله على لسان نبيّه: «**كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ! وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ!**»[2]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ**»[3]، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «**لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[4]. وأمثال ذلك.

فحمل لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث غلطٌ لا ينبغي!![5]

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢/١٠٥-١٠٦) لابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٨٧/٣١٩٣) وغيره عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١/١٦١-١٦٢/١٧٩) عن أبي موسى ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٨٤-٤٨٥/٣٧٥)، ومسلم (٣/١٦٤٦/٢٠٧٥) عن عقبة بن عامر ﷺ.

(٥) "إعلام الموقّعين" (١/٤٣) لابن القيّم.

المبحث الرابع

لفظ: «القضاء»
ومعانيه في لغة العرب

○ قال الجوهري في مادة "قضى" من "صِحاحه":

"القضاء": الحكم، وأصله قضايٌ، لأنّه من قضيتُ، إلاّ أنّ الياء لَمّا جاءت بعد الألف هُمزَت، والجمع أقضية. والقضيّة مثله، والجمع القضايا على فَعالى، وأصله فعائل.

وقضى: أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣].

وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه، أي: قتله، كأنّه فرغ منه، وسُمٌّ قاضٍ: أي قاتل، وقضى نَحبه قضاءً، أي: مات.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قَضَيتُ دَيْني، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾[الإسراء:٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ ﴾[الحجر:٦٦]، أي: أَنْهَيْناه إليه وأبلغناه ذلك.

وقال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾[يونس:٧١]، يعني: امضوا إليّ، كما يقال: قضى فلانٌ، أي مات ومضى.

وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، قال أبو ذؤيب:

وعليها مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تُبَّع

يقال: قضاه أي صنعه وقدّره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ

فِي يَوْمَيْنِ ﴾[فصلت:١٢]، ومنه القضاء والقدر»[1].

○ وقال ابن الجوزي في (باب القضاء) من كتابه "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر":

«قال ابن قتيبة: أصل "القضاء": الختم. وقال الزجاج: "القضاء" في اللغة على ضروب، كلّها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه.

- فمنه: الختم. كقوله: ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً [وَأَجَلٌ مُّسَمًّى]﴾[الأنعام:٢]، أي: جئتم ذلك وأتمّه.

- ومنه: الأمر. وهو قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[الإسراء:٢٣] أي: أمر أمرا قاطعا قطعا وحتما.

- ومنه: الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [فِي الْكِتَابِ]﴾[الإسراء:٤]، أعلمناهم إعلاما قاطعا.

- ومنه: الفصل في الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾[يونس:١٩] ومنه قولهم: قضى القاضي بين الخصوم؛ أي: قطع بينهم في الحكم.

وذكر أهل التفسير أنّ القضاء في القرآن على خمسة عشر وجها:

- أحدها: الأمر. ومنه قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ

---

(١) "الصحاح" (٦/٢٤٦٣-٢٤٦٤).

﴿ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[الإسراء:٢٣].

- والثاني: الخبر. ومنه قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾[الإسراء:٤].

- والثالث: الفراغ. ومنه قوله تعالى [في البقرة]:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ وفي سورة النساء: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ ﴾[النساء:١٠٣]، وفي الأحقاف: ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾[الأحقاف:٢٩].

- والرابع: الفعل. ومنه قوله تعالى في آل عمران: ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[آل عمران:٤٧]، وفي الأنفال: ﴿ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً ﴾[الأنفال:٤٢]، وفي طه: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾[طه:٧٢]، وفي الأحزاب: ﴿ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب:٣٦].

- والخامس: الموت. ومنه قوله تعالى في القصص: ﴿ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾[القصص:١٥]، وفي الزخرف: ﴿ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾[الزخرف:٧٧].

- والسادس: وجوب العذاب. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلاَئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾[البقرة:٢١٠]، وفي هود: ﴿ وَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾[هود:٤٤].

- والسابع: التمام. ومنه قوله تعالى في الأنعام: ﴿ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[الأنعام:٦٠]، وفي طه: ﴿ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾[طه:١١٤]،

وفي القصص: ﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾[القصص:٢٨]، وفيها: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ ﴾[القصص:٢٩].

- والثامن: الفصل. ومنه قوله تعالى في الأنعام: ﴿ لَقُضِيَ الأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾[الأنعام:٥٨]، وفي يونس: ﴿ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قَضَى بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [يونس:٤٧]، وفيها: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[يونس:٩٣]، وفي الزمر: ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾[الزمر:٦٩].

- والتاسع: الخلق. ومنه [قوله] تعالى في حم السجدة: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[السجدة:١٢].

- والعاشر: الحتم. ومنه قوله تعالى [في يوسف]: ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[يوسف:٤١]، وفي مريم: ﴿ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾[مريم:٢١]، وفي سبأ: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾[سبأ:١٤]، وفي الزمر: ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾[الزمر:٤٢].

- والحادي عشر: ذبح الموت. ومنه قوله تعالى في مريم: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ ﴾[مريم:٣٩].

- والثاني عشر: إغلاق أبواب جهنّم على أهلها. ومنه قوله تعالى في إبراهيم: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ ﴾[إبراهيم:٢٢].

- والثالث عشر: العهد. ومنه قوله تعالى في الحجر: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ

الأمر ﴾[الحجر:٦٦]، قال مقاتل: عهدنا إلى لوطٍ أمر العذاب.

- والرابع عشر: الحكم. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[النساء:٦٥].

- والخامس عشر: الوصيّة. ومنه قوله تعالى في القصص: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ ﴾[القصص:٤٤]»[1].

○ وقال ابن الأثير:

«وقد تكرّر في الحديث ذكر "القضاء"، وأصله: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، إذا حكم وفَصَل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخَلْق.

وقال الأزهري: "القضاء" في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلّ ما أُحكم عمله أو أُتِمّ أو خُتِم أو أُدّي أو أُوجب أو أُعْلِم أو أُنفذ أو أُمضي، فقد قُضي.

وقد جاءت هذه الوجوه كلّها في الحديث[2].

---

(١) "نزهة الأعين" (ص ٥٠٦-٥٠٩).

(٢) انظر: "صحيح الجامع الصغير" (٤٩١ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٥٣ و٨٢٩ و١٠٢٧ و١١٠٧ و١١٩١ و١٢١٧ و١٢٧٣ و١٣٦٨ و١٤٣٩ و١٤٦٧ و١٥٦٣ و١٨٢١ و١٩٥١ و٢٠١٠ و٢٠٧٧ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ و٢٣٣٨ و٢٤٣٥ و٢٥٤٤ و٢٥٦٩ و٢٥٧٤ و٢٦٧٠ و٢٦٨٨ و...).

ومنه: القضاء المقرون بالقدر، والمراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخَلْق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢]، أي: خلقهن"[1].

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/٧٨).

المبحث الخامس

التفريقُ بين لفظي
«القضاء» و«الإتمام»
اصطلاحيٌّ حادث لا أصل له
في كلام الله ورسوله في نظر المحقّقين

○ قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ونظير هذا لفظ "القضاء"، فإنّه في كلام الله وكلام الرسول المراد به: إتمام العبادة وإن كان في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]

ثمّ اصطلح طائفةٌ من الفقهاء فجعلوا لفظ "القضاء" مُختصًّا بفعلها في غير وقتها، ولفظ "الأداء" مُختصًّا بما يُفعل في الوقت! وهذا التفريق لا يُعرف قطّ في كلام الرسول، ثمّ يقولون: قد يُستعمَل لفظ "القضاء" في "الأداء"، فيحطون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر!![1]

وهذا يتنازعون في مراد النّبيّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وفي لفظ: «فَأَتِمُّوا»، فيظنّون أنّ بين اللفظين خلافًا، وليس الأمر كذلك، بل قوله: «فَاقْضُوا» كقوله: «فَأَتِمُّوا»، لم يُرَد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت نوعان: وقت عامٌّ، ووقت خاصٌّ لأهل الأعذار، كالنائم والناسي إذا صلّيا بعد الاستيقاظ والذّكر، فإنّما صلّيا في الوقت الذي أمر الله به، فإنّ هذا ليس وقتًا في حقّ غيرهما.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١١٩/٢) لابن حجر.

ومِن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجلُ على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[1].

○ وقال -رحمه الله- في موضع آخر:

«فإن قيل: هذا يسمَّى قضاءً أو أداءً؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي، لا أصل له في كلام الله ورسوله، فإنّ الله تعالى سمّى فعل العبادة في وقتها قضاءً، كما قال في الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[الجمعة:١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ ﴾[البقرة:٢٠٠]، مع أنّ هذين يُفعلان في الوقت، و"القضاء" في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾[فصلت:١٢] أي: أكملهنّ وأتمّهنّ.

فمَن فعل العبادة كاملةً فقد قضاها وإن فعلها في وقتها.

وقد اتّفق العلماء -فيما أعلم- على أنّه لو اعتقد بقاء الصلاة فنواها أداءً ثمّ تبيّن أنّه صلّى بعد خروج الوقت صحّت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاءً ثمّ تبيّن له بقاء الوقت أجزأته صلاته، فكلّ مَن فَعَل العبادة في الوقت الذي أُمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداءً أو قضاءً، والجمعة تصحّ سواء نواها أداءً

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠٦/١٢).

أو قضاءً إذا أراد القضاء المذكور في القرآن؛ والنائم والناسي إذا صلّيا وقت الذكر والانتباه فقد صلّيا في الوقت الذي أُمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صلّيا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما، فمَن سمّى ذلك قضاءً باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أنّ القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدَّر شرعًا للعموم، فهذه التسمية لا تضرّ ولا تنفع»[1].

○ وقال الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالى-:

«والصواب أنّه ليس بين اللفظين فرق، إذ "القضاء" هو: الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[الجمعة:١٠]»[2].

○ وقال العلاّمة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

«وقد أطال العلماءُ القولَ في ترجيح أحد اللفظين على الآخر، وفي الجمع بينهما، منهم الحافظ في "الفتح" (٢/٩٩)، وعندي أنّ هذا كلّه انسياق مع اصطلاحات الفقهاء، ولم تكن حين تحدّث بذلك رسول الله ﷺ، ولا حين روى عنه أبو هريرة، واللفظان في الأصل متقاربا المعنى، والمراد بهما واحدٌ هو

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٧-٣٨).

(٢) "نصب الراية" (٢/٢٠١) للزيلعي.

إتمام الصلاة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾[الجمعة: ١٠]﴾[1].

(١) تحقيق "مسند الإمام أحمد والتعليق عليه وتخريج أحاديثه" (١٢/٢٤١-٢٤٢).

المبحث السادس

ما يدركه المأموم مع الإمام هو أوّل صلاته

ومِمّا سبق تحريره في المباحث الماضية يتبيّن لك أخي القارئ -زادك الله هدًى وتفقُّهًا في الدين- أنّ ما يدركه المسبوق في صلاة الجماعة مع الإمام هو أوّلُ صلاته، لا آخرُها، لقوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، أي: أكملوا، ومثلها في المعنى رواية: «**فَاقْضُوا**»، إذ "القضاء" هو: "الإتمام" في عرف الشارع، وفي لغة العرب التي نزل بها القرآن، كما مضى تحقيقه عند أهل المعرفة والإتقان باللغة والشرع، والتفريق بين اللفظين اصطلاح فقهي حادث، لا أصل له في كلام الله ورسوله ﷺ، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلا ينبغي حمل النصّ الشرعيّ عليه، ولا تفسيره به لِما فيه من الغلط.

وهذا استدلال من جهة الأثر.

يوضّحه ويقوّيه، ويَشُدّ مِن عَضُده ويُجلّيه، أدلّة من جهة النظر، وذلك من وجوه:

- **الوجه الأوّل**: اتّفاق أهل العلم على أنّ موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة، ولا يكون ذلك إلاّ في الركعة الأولى، ففيه دليل واضح على أنّ ما يدركه المسبوق هو أوّل صلاته، وإن كان آخر صلاة إمامه[1].

- **الوجه الثاني**: اتّفاقهم أنّ المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١/١٨٩) لابن رشد، و"فتح الباري" (٢/١١٩) لابن حجر.

ركعةً بجلسة وتشهّد وسلام[1].

قال حافظ المغرب ابن عبد البرّ -رحمه الله تعالى-:

«ولا يختلفون أنّ مَن فاته شيء من صلاته فهو بانٍ في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل، والقياس على قول من قال: ما أدرك فهو أوّل صلاتـه، ما قاله المزني، والله أعلم.

ولم يختلفوا أنّ من فاته بعض صلاته يتشهّد في آخرها، ويُحرِم إذا دخل، وهذا يدلّ على أنّ ما أدرك فهو أوّل صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق»[2].

وقال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-:

«هذه اللفظة قد يغلط فيها مَن لا يتدبّر هذه المسألة، ولا يفهم العلم والفقه، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين أنّ ما أدرك مع الإمام آخر صلاتـه: أنّ في هذه اللفظة دلالة على أنّ النّبيّ ﷺ والمُغيرة إنّما قَضيا الركعـة الأولى، لأنّ عبد الرحمن إنّما سبقهما بالأولى لا بالثانية، وكذلك ادّعوا في قول النّبيّ ﷺ: «**وَمَـا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، فزعموا أنّ فيه دلالة على أنّه إنّما يقضي أوّل صلاته لا آخرها!

وهذا التأويل مَن تدبّر الفقه، علم أنّ هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعًا، إذ لو كان المصطفى ﷺ والمُغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا

---

(١) انظر: "الفتح" (٢/١١٩).

(٢) "التمهيد" (٥/١٤٦-١٤٧ - فتح البرّ).

الركعة الأولى التي فاتتهما، لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهّد، إذ الركعة التي فاتتهما، وكانت أوّل صلاة عبد الرحمن بن عوف، كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهّد.

وفي اتّفاق أهل الصلاة أنّ المُدرِك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهّد وسلام، ما بان وصحّ أنّ النّبيّ ﷺ لم يَقْضِ الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا تشهّد ولا سلام، وأنّه قضى الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهّد وسلام، ولو كان معنى قوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» معناه: أن اقضوا ما فاتكم، كما ادّعاه مَنْ خالفَنا في هذه المسألة، كان على مَن فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين، بغير جلوس ولا تشهّد ولا سلام!

وفي اتّفاقهم معنا أنّه يقضي ركعة بجلوس وتشهّد ما بان وثبت أنّ الجلوس والتشهّد والسلام من حكم الركعة الأخيرة، لا من حكم الأولى، فمَن فَهِم العلم وعَقله ولم يُكابِر، عَلم أنْ لا تشهُّدَ ولا جلوسَ للتشهّد، ولا سلامَ في الركعة الأولى من الصلاة»[1].

ـ **الوجه الثالث**: اتّفاقهم -أيضًا- على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة[2]، «إذ الهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغيّر بتقديم أو تأخير، بل الأصل الأصيل البقاء

---

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٣/٨-٩).

(٢) "بداية المجتهد" (١/١٨٩).

على الصفة المشروعة، فيَفْعَل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفردًا»[1].

(١) "الروضة الندية" (١/١٢٦) لصدّيق حسن خان.

المبحث السابع

كلمات نيّرات
في أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام
هو أوّل صلاته لا آخرها

○ قال العلاّمة الصنعاني -رحمه الله تعالى-:

«وورد في بعض روايات حديث الباب بلفظ: «**فاقضوا**» عِوَض «**أتِمُّوا**»، و"القضاء" يُطلق على أداء الشيء، فهو في معنى «**أتِمُّوا**»، فلا مغايرة.

ثمّ قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه: هل هي أوّلُ صلاته أو آخرُها؟ والحقّ أنّها أوّلُها، وقد حقّقناه في "حواشي ضوء النهار"»[1].

○ وقال المحقّق المجتهد الشوكاني -رحمه الله تعالى-، في تعليقه على قول صاحب "حدائق الأزهار": «وهي أوّلُ صلاته في الأصحّ»:

«أقول: هذا القول الراجح، والمذهب الصحيح، وقد صلّى رسول الله ﷺ بعد[2] عبد الرحمن بن عوف ودخل معه ﷺ في الركعة الثانية، فلمّا سلّم عبد الرحمن قام النّبيّ ﷺ، فصلّى ركعة ثمّ سلّم. وهو في "الصحيحين" وغيرهما.

وثبت في "الصحيحين" وغيرهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: « **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ».

فالأمر بالإتمام يدلّ على أنّ ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته...»[3].

---

(١) "سبل السلام" (٢/٣٤).

(٢) يعني: وراء أو خَلْف.

(٣) "السيل الجرّار" (١/٢٦٦).

○ وقال العلاّمة صدّيق حسن خان -رحمه الله تعالى-:

«وأمّا جَعْل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته فهذا هو الحقّ، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغيّر بتقديم أو تأخير، بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفرداً.

وحديث «فاقضوا» -وإن كان صحيحًا-، فحديث «أتِمّوا» أصحّ منه، وقد أمكن الجمع بحمل معنى "القضاء" على "الإتمام" لأنّه أحد معانيه.

ولكن يترك المؤتمّ مخالفة إمامه في الأركان، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعودٍ للإمام، وإن كان موضع قعود له، ولا يَدَع القعود في موضع قعود للإمام، وإن لم يكن موضع قعودٍ له، لأنّ الاقتداء والمتابعة لازِمان في صلاة الجماعة، وتركهما يُخرِج الصلاة عن كونها صلاة جماعة، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بيانًا لقوله: «**لاَ تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ**»[1]، ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار»[2].

---

(١) جزء من حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»، انظر: "صحيح الجامع الصغير" (٢٣٥٦).

(٢) "الروضة الندية" (١/١٢٦-١٢٧).

○ وسئل الشيخ ابن باز -حفظه الله تعالى-:

هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أوّل صلاته أو آخرها، فإذا فاته -مثلاً- ركعتان من الرباعية، فهل يُشرع له قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة؟

فأجاب: «الصواب أنّ ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أوّل صلاته، وما يقضيه هو آخرُها في جميع الصلوات، لقول النّبيّ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، متّفق على صحّته.

وبذلك يُستحَبّ أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة، لِما في "الصحيحين" عن أبي قتادة ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة فهو حَسَنٌ، لِما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي سعيد ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿ الٓمٓ . تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**». وهذا محمول على أنّه كان ﷺ يفعله بعض الأحيان في الأخريين من الظهر جمعًا بين الحديثين، والله وليّ

التوفيق»[1].

○ وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2] ما نصّه:

«س١: مَن فاتته الركعتان الأُوليان من المغرب أو العشاء وركعتي الصبح، هل يقضيهنّ جهرًا؟

ج١: مَن فاتته الركعتان الأوليان من المغرب أو العشاء كان ما أدركه مع الإمام أوّل الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء، لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، رواه الجماعة إلاّ الترمذي، فأَمَر المسبوق أن يؤدّي ما فاته من ركعة أو أكثر بعد سلام إمامه، وعبّر عن ذلك بالإتمام، فكان ما أدركه مع الإمام أوّلَ الصلاة بالنسبة له، وما فاته آخرَ صلاته، وعلى ذلك يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتَيْن يؤدّيهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهرًا، ويقرأ الفاتحة فقط سرًّا في الركعة الثانية منها.

أمّا العشاء فيقرأ في الركعتين اللتين يؤدّيهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط

---

(١) "فتاوى مهمّة تتعلّق بالصلاة" (فتيا رقم: ٤٤/ ص٦٧-٦٩).

(٢) في (٦/٤٠٥-٤٠٧): الفتوى رقم (١٧٥٢).

وانظر: (٦/٤١٥ و٤١٦ و٧/٣٢١-٣٢٥) منها أيضًا.

في كلٍّ منها سرًّا، لأنّهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له، أمّا الركعة التي فاتته من صلاة الصبح فيؤدّيها بالفاتحة وسورة جهرًا على كلِّ حالٍ، لأنّه لا سرّ في قراءة الصبح.

ولا يُنافي هذا ما ثبت في الرواية الأخرى عن أبي هريرة ﷺ مِن قول النّبيّ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»، فإنّ "القضاء" في اللغة بمعنى "الأداء والإتمام"، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾ الآية، فيتّفق مع التعبير بالإتمام في الروايات الأخرى، ولا يصحّ تفسير "القضاء" في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاصّ، لأنّه اصطلاح حادثٌ لا تُفَسَّرُ به نصوص الشريعة».

المبحث الثامن

أحكام وفوائد
لا يستغني عنها المسبوق

وفي ختام هذه المباحث المباركة والفصول النافعة أذكّرك -أخي العزيز- و﴿ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥] بجملةِ أحكامٍ لا تستغني عنها وأنت مسبوق في صلاة الجماعة، لتلتزمَها وتعمل بها وتتأدّب بآدابها، وأنصحك و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(١) منبّهًا لك إلى أخطاء درج عليها كثير من المسبوقين، لتتجنّبها، وترشد أمثالك من إخوانك المسلمين المصلّين إلى ذلك، ليعمّ النفع وينتشر الخير، والله وليّ التوفيق.

فمن أخطائهم:

□ الإسراع في المشي إلى الصلاة

فإذا سمع أحدهم الإقامة أو قراءة الإمام أسرع في المشي ليدرك تكبيرة الإحرام أو الركوع أو فضيلة الجماعة، وكلّ ذلك مخالف لهديه ﷺ.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١/٧٤/ برقم: ٥٥) وغيره عن تميم الداري ﷺ.

(٢) صحيحان: مضى تخريجهما في "المبحث الأوّل".

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال:

بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلّى، قال: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة! قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-:

«فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ...

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي: أنّ الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصّل إليها، فينبغي أن يكون متأدّبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**»(١).

وقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**»، إنّما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنّه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكّد ذلك ببيان العِلّة، فقال ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٢١/١٥٢-٦٠٢) ومالك في "الموطّإ" (١/١٤٠-١٤١/١٤٧ -بشرح الزرقاني-) ولفظه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ».

وأكّد ذلك تأكيدًا آخر، قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلاّ يتوهَّم مُتوهِّمٌ أنّ النهي إنّما هو لمن لم يَخَف فَوتَ بعض الصلاة، فصرّح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيّن ما يفعل فيما فات»[1].

□ الدخول في الصلاة مشمّر الثوب أو الكمّ

فعن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- عن النّبيّ ﷺ قال:

«**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا**»[2].

قال النووي:

«اتّفق العلماء على النهيِ عن الصلاة وثوبه مشمّر أو كمّه أو نحوه...

ثمّ مذهب الجمهور أنّ النهي مطلق لمن صلّى كذلك، سواء تعمّده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر.

وقال الداودي: يختصّ النهي بمن فعل ذلك للصلاة!

والمختار الصحيح هو الأوّل، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم،

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٥/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٩٥/٨١٠) -واللفظ له-، ومسلم (١/٣٥٤-٣٥٥/٤٩٠) وغيرهما.

ويدلّ عليه فعل ابن عبّاس المذكور هنا»[1].

□ عدمُ إتمامِ الصفوف المتقدّمة وسدِّ الفُرَج فيها

فعن جابر بن سَمُرة ﷺ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ[2]!؟ اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!**»، قال: ثمّ خرج علينا فرآنا حِلَقًا، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[3]!؟**»، قال: ثمّ خرج علينا، فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!؟**»، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تَصُفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[4].

قال النووي:

«فيه الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأُوَل أن يتمّ الأوّل، ولا يشرع في الثاني حتّى يتمّ الأوّل، ولا في

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/٢٠٩).

(٢) هو بإسكان الميم وضمِّها: وهي التي لا تستقرّ، بل تضطرب وتتحرّك بأذنابها وأرجلها؛ والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صُرِّح به في الرواية الثانية. "شرح النووي على مسلم" (٤/١٥٢-١٥٣).

(٣) أي: متفرّقين.

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٢٢/٤٣٠) وغيره.

الثالث حتّى يتمّ الثاني، ولا في الرابع حتّى يتمّ الثالث، وهكذا إلى آخرها»[1].

وقال -أيضًا-: «اتّفق أصحابنا وغيرهم على استحباب سدّ الفُرَج في الصفوف وإتمام الصفّ الأوّل ثمّ الذي يليه ثمّ الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صفٍّ حتّى يتمّ ما قبله»[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:

«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[3].

□ الاصطفاف بين السواري ونحوها

فمن أخطاء المصلّين عمومًا، والمسبوقين خصوصًا، أن يَصطَفَّ أحدُهم بين السواري ونحوها مِمّا يكون سببًا في قطع الصفّ وعدم اتّصاله، فيُخشى على مثله أن يلحقه الوعيد المذكور في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/١٥٣).

(٢) "المجموع شرح المهذّب" (٤/٣٠١)، وانظر رسالة: "بسط الكفّ في إتمام الصفّ" في "الحاوي للفتاوي" (١/٥١-٥٩) للسيوطي.

(٣) "رياض الصالحين" (١٠٩٣)، و"المجموع" (٤/٢٢٧ و٣٠١) كلاهما للنووي، و"صحيح الجامع الصغير" (١٢١) للألباني.

«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[1].

وعن عبد الحميد بن محمود قال: صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدّمنا وتأخّرنا. فقال أنس: «كُنّا نَتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

وعن قرّة بن إياس ﷺ قال: «كُنّا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطْرَد عنها طردًا»[3].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لا تَصُفُّوا بين السواري»[4].

□ أخطاء المسبوق في تكبيرة الإحرام

فمن أخطائهم في تكبيرة الإحرام أمران:

---

(١) "رياض الصالحين" (١٠٩١)، و"المجموع" (٤/٢٢٦-٢٢٧ و٣٠١) للنووي، و"الحاوي" (١/٥٢) للسيوطي، و"صحيح الجامع" (١١٩٨) للألباني.

(٢) "الصحيحة" (تحت الحديث رقم: ٣٣٥) للألباني، و" فتح الباري " (١/٥٧٨) للعسقلاني.

(٣) "الصحيحة" (٣٣٥).

(٤) "مجمع الزوائد" (٢/٩٥) للهيثمي، والمصدر السابق -أيضا-.

١/ التكبير في غير حال القيام:

كأن يكبّر وهو نازل إلى الركوع، أو في الهُوَي إلى السجود، أو هو جالس، فكلّ ذلك مخالف لقوله ﷺ للمسيء صلاته:

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»[1].

قال النووي:

«يجب أن يكبّر للإحرام قائمًا، حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعًا، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرفٍ منها في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف»[2].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-:

«وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزئه، لأنّه أتى بها في غير محلّها، إلاّ في النافلة، ولأنّه يفوته القيام، وهو من أركان الصلاة، ثمّ يأتي بتكبيرة أخرى للركوع، في حال انحطاطه إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة

---

(١) انظر: "صحيح الجامع الصغير" (٧٥٤).

(٢) "المجموع شرح المهذّب" (٣/٢٩٦).

الركوع»[1].

٢/ الجهر بالتكبير:

فترى كثيراً من المسبوقين يجهرون بتكبيرة الإحرام ويرفعون أصواتهم بها، فيحصل بذلك التشويش على المصلّين، ويلحق الأذى بعباد الله المؤمنين، مع ما فيه من مخالفة لسُنَّة سيّد المرسلين ﷺ، وهدي الصحابة والتابعين.

وقد يتّفق -كما وقع غير مرّة- أن يجهر المسبوق بتكبيرة الإحرام، فيظنّه بعض المأمومين -سيما أهل الصفوف المتأخّرة- تكبير الإمام للركوع فيركعون وهو لا يزال قائمًا! أو تكبيره للرفع من السجود فيرفعون رؤوسهم وإمامهم لا يزال ساجداً!

وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى:

- أوّلاً: مسابقة الإمام في أفعال الصلاة، وقد قال ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**»[2].

- ثانيًا: ذريعة إلى الفوضى[3] واختلال نظام صلاة الجماعة القائم على

---

(١) "المغني" (١/٥٤٤ -مع الشرح الكبير-).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨٢-١٨٣/٦٩١)، ومسلم (١/٣٢٠-٣٢١/٤٢٧) -واللفظ له- عن أبي هريرة.

(٣) ومن أصول الشريعة وقواعدها المهمّة أصل: "سدّ الذرائع".

انظر: "الموافقات" (٤/١١٠ وما بعدها) للإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-، و"إعلام الموقّعين" (٣/١٣٥ وما بعدها) للعلاّمة ابن القيّم -رحمه الله تعالى-.

متابعة الإمام لا مسابقته، فتضيع الحكمة منها، ولا يبقى لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» أيُّ معنى!

ـ ثالثًا: غالبًا ما يؤدّي إلى الفتنة بين المصلّين، فتَتعالى الصيحات في بيوت الله، وترتفع الأصوات في المساجد! فتنقلب أماكن العبادة والرحمة والسكينة إلى أماكن للنّزاع والفتنة والضغينة، فالله المستعان.

□ لا صلاة لمن صلّى خلف الصفّ وحده

فمن أخطاء بعض المسبوقين أن يجد أحدهم مكانًا في الصّف فلا يقف فيه أو فرجة فلا يسدّها بالانضمام إليه، بل تراه يصلّي خلف الصفّ وحده. وهذا أمر لم يشرعه رسول ﷺ البتّة، بل أخبر أنّه لا صلاة له.

فعن عليّ بن شيبان ﷺ ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتّى قدمنا على النّبيّ ﷺ، فبايعناه، وصلّينا خلفه، ثمّ صلّينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فَرْداً يصلّي خلف الصَّفّ، قال: فوقف عليه نبيُّ الله ﷺ حين انصرف، قال: «**اِسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ! لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[1].

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٣/٤)، وغيرهما.

وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان، والبوصيري في "الزوائد"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٩٣/٢٣)، وابن القيّم في "إعلام الموقّعين" (٣٥٨/٢)، والألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٨/٢-٣٢٩)، و"صحيح الجامع الصغير" (٩٦٠)، وحسّنه النووي في "المجموع" (٢٩٨/٤). =

وعن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخٍ بالرَّقَّة، يقال له: وابصة بن مَعْبَد، فقال: «**صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ**»(١).

قال ابن تيمية:

«وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقرَّرة، فإنّ صلاة الجماعة سُمِّيت جماعة لاجتماع المصلّين

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" (١/٤٤٦):

«وهذا حديث صحيح، نقل السندي عن البوصيري في "زوائد ابن ماجه" أنّه قال: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، ونقل الحافظ في "التلخيص" (ص١٢٥) عن الأثرم عن أحمد: "هو حديث حسن"، ونقل الشارح المباركفوري (١/١٩٤) عن ابن سيّد الناس قال: "رواته ثقات معروفون"».

(١) صحيح:

أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما، قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٢٦٨).

وقال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن»، وكذا قال البغوي في "شرح السنة" (٣/٣٧٩)، وصحّحه ابن حزم في "المحلّى" (٤/٥٣-٥٤)، وقال ابن تيمية: «وقد صحّح الحديثين [يعني هذا والذي قبله] غيرُ واحدٍ من أئمّة الحديث، وأسانيدهما ممّا تقوم بهما الحجّة»، وصحّحه -أيضا- أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٤٤٨-٤٥١).

وانظر: "مجموع النووي" (٤/٢٩٨)، و"الإرواء" (٥٤١) للألباني.

في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلّوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدّموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلّفوا عنه تخلّفًا كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهيًّا عنه باتّفاق الأئمّة، وكذلك لو كانوا مفترّقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكَرة، بل قد أُمروا بالاصطفاف، بل أَمرَهم النّبيُّ ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراصّ الصفوف، وسدّ الخلل، وسدّ الأوّل فالأوّل، كلّ ذلك مبالغةً في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه، بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحدٌ خلف واحد، وهَلُمَّ جرًّا. وهذا مِمّا يعلم كلّ أحد علمًا عامًّا أنّ هذه ليست صلاةَ المسلمين، ولو كان هذا مِمّا يجوز لفعله المسلمون ولو مرّة، بل وكذلك إذا جعلوا الصفّ غير منتظم، مثل أن يتقدّم هذا على هذا، ويتأخّر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئًا قد عُلِم نَهيُ النّبيّ ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، بل إذا صَلّوا قُدّام الإمام كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصحّحون الصلاة قُدّام الإمام، إمّا مطلقًا، وإمّا لغير عذر، فكيف تصحّ الصلاة بدون الاصطفاف؟ فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأنّ صلاة المنفرد لا تصحّ، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنّه لم تبلغه هذه السُّنّة من وجهٍ يَثِقُ به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظنّ أنّ الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم»[1].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٣-٣٩٥).

١- فإن قيل: فما تصنعون بحديث أبي بكرة حين ركع دون الصفّ ثمّ مشى راكعًا حتّى دخل في الصفّ، فقال النّبيّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ**»[1]، ولم يأمره بإعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذًّا؟

«قيل: نقبله على الرأس والعينين، ونمسك قوله ﷺ: «**لاَ تَعُدْ**»، فلو فعل أحدٌ ذلك غيرَ عالمٍ بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي، فإمّا أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصفّ أو لا، فإن جامعه في الركوع وهو في الصفّ صحّت صلاته، لأنّه أدرك الركعة وهو غير فذٍّ، كما لو أدركها قائمًا، وإن رفع الإمامُ رأسَه من الركوع قبل أن يدخل في الصفّ، فقد قيل: تصحّ صلاته، وقيل: لا تصحّ له تلك الركعة، ويكون فذًّا فيها، والطائفتان احتجّوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنّه قضيةُ عَيْن يحتمل دخوله في الصفّ قبل رفع الإمام، ويحتمل أنّه لم يدخل فيه حتّى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها، فلا يمكن أن يحتجّ بها على الصورتين، فهي إذًا مجمَلة متشابهة، فلا يُترَك لها النصّ المحكَم الصريح، فهذا مقتضى الأصول نصًّا وقياسًا، وبالله التوفيق»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٧/٧٨٣)، وأبو داود (١/١٠٩)، والنسائي (٢/١١٨)، وأحمد (٥/٣٩ و٤٥ و٤٦ و٥٠).

(٢) "إعلام الموقّعين" (٢/٣٥٩-٣٦٠) لابن القيّم.

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٧) لابن تيمية، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٣٠) للألباني.

٢- أنّ أمره ﷺ لمن صلّى فذًّا خلف الصفّ بالإعادة على خلاف القياس، فإنّ الإمام والمرأة فذّان وصلاتهما صحيحة!!

والجواب: «أنّ هذا من أفسد القياس وأبطله، فإن الإمام يُسنّ في حقّه التقدّم، وأن يكون وحده، والمأمومون يُسَنُّ في حقّهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس، والفرق بينهما أنّ الإمام إنّما جعل ليُؤتمّ به، وتُشاهَد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قُدّامهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصفّ لم يشاهده إلاّ من يليه، ولهذا جاءت السنّة بالتقدّم[1]، ولو كانوا ثلاثة، محافظة على المقصود بالإتمام.

وأمّا المرأة فإنّ السنّة وُقُوفها فَذَّةً[2] إذا لم يكن هناك امرأة تَقِفُ معها، لأنّها مَنْهِيَّة عن مصافّة الرجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصفّ فَذّة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصفّ، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع.

فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحّت صلاتها.

---

(١) انظر: "الإرواء" (١/٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١) للألباني.

(٢) انظر: "الإرواء" (٥٤١).

(فائدة):

وأمّا حديث: «الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا صَفٌّ»، فلا يصحّ، بل قال الحافظ ابن عبد البرّ: «حديث موضوع»، كما في "التمهيد" (٥/١٦١-١٦٢).

قيل: هذا غيرُ مُسَلَّم، بل إذا كان صَفُّ النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذّة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال»[1].

□ إذا لم يجد المسبوق فُرجة في الصفّ فلا يشرع له جذب رجل من الصفّ الأخير ليصفّ معه، بل يصلّي وحده

لأنّ أحاديث الجذب لا يثبت منها شيء، كما قال جهابذة هذا الفنّ، فالقول به «تشريع بدون نصّ صريح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضمّ إلى الصفّ إذا أمكن، وإلاّ صلّى وحده، وصلاتُه صحيحة، لأنّه ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة:٢٨٦]، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصّر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصفّ وسدّ الفُرَج، وأمّا إذا لم يجد فُرجة فليس بمقصّر، فلا يُعقَل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، فقال في "الاختيارات" (ص ٤٢): "وتصحّ صلاة الفذّ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلاّ موقفًا خلف الصفّ، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يُصافُّه، لما في الجذب من التصرّف في المجذوب..." »[2].

وقال تلميذه ابن القيّم:

« ... موقف المرأة وحدها خلف صفّ الرجال يدلّ على شيئين:

---

(١) "إعلام الموقّعين" (٢/٤٠-٤١) لابن القيّم.

(٢) "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/٣٢٢-٣٢٣) للألباني.

ـ أحدهما: أنّ الرجل إذا لم يجد خلف الصفّ من يقوم معه وتعذّر عليه الدخول في الصفّ ووقف معه فذًّا صحّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

ـ الثاني -وهو طرد هذا القياس-: إذا لم يمكنه أن يصلّي مع الجماعة إلاّ قُدّام الإمام، فإنّه يصلّي قُدّامه وتصحّ صلاته.

وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا -رحمه الله تعالى-[1].

وبالجملة فليست المصافّة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنّه "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" »[2].

وقال الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن باز -حفظه الله تعالى-:

«في جواز الجذب نظر، لأنّ الحديث الوارد فيه ضعيف[3]، ولأنّ الجذب يُفضي إلى إيجاد فرجة في الصفّ، والمشروع سدّ الخلل، فالأولى ترك الجذب،

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٩٦/٢٣).

(٢) "إعلام الموقّعين" (٤١/٢).

(٣) انظر: "مجمع الزوائد" (٩٦/٢) للهيثمي، و"التلخيص الحبير" (٣٧/٢) للحافظ، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٢١ و٩٢٢)، و"ضعيف الجامع الصغير" (٥٠٢ و٢٢٦١) للألباني.

وأن يلتمس موضعًا في الصفّ، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم»[1].

وقد ورد على شيخنا محدّث العصر وفقيه الزمان سؤالٌ نصُّه:

«إذا دخلتَ المسجد، والصفُّ الأوّل قد اكتمل، فهل تَسحَبُ شخصا يصلّي معك، أم تصلّي وحدك؟».

فكان جوابه، عليه سحائب الرحمة والغفران:

«لو صحّ حديث الجذب للرجل من الصفّ الأوّل كي لا يصلّي وحده في الصفّ الثاني لوجب القول به، ولكنّه لم يصحّ إسنادا، كما بيّنته في "إرواء الغليل"[2]، و"السلسلة الضعيفة" المجلّد الثاني[3]، فما دام أنّ هذا الحديث لم يصحّ؛ فإنّ الداخل إلى المسجد والصفّ أمامه قد اكتمل، عليه أن ينضمّ إلى الصفّ الذي بين يديه، وهذا في غالب الأحيان في هذا الزمان الذي انصرف فيه جماهير المسلمين عن التراصّ في الصفوف، لأنّ غالبهم يتعدون عن التراصّ، فإن وَجَد الصفّ كاملا، فلا يعدم أن يجد فراغا ولو بالإشارة إلى المصلّي الذي يريد أن يقف بجانبه أن يوسّع، فإذا لم يتمكّن من ذلك إمّا بسبب تراصّ الناس في الصفوف، أو بسبب تعنّت بعض المصلّين الذين لا يَلِين أحدُهم بيده أو منكبه

---

(١) التعليق على "فتح الباري" (٢/٢١٣).

(٢) (٢/٣٢٥-٣٢٨/تحت الحديث رقم: ٥٤١).

(٣) (برقم: ٩٢١ و٩٢٢).

لهذا الذي يريد أن ينضمّ للصفّ بجانبه، فإذا لم يتمكّن وَقَف في الصفّ الثاني وحده، وصلاتُه صحيحة، ذلك لأنّ قول النّبيّ ﷺ : «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ**»، إنّما هو في حدود القدرة والاستطاعة لسائر العبادات، فنحن نعلم -مثلا- أنّ الوقوف في صلاة الفريضة ركن، فإذا صلّى قاعدا -وهو يستطيع القيام- لا تصحّ صلاته، ولكن إن عجز عن القيام صلّى قاعدا كما قال رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**»[1]، وكذلك -أيضا- شأن المنفرد يصلّي خلف الصفّ وحده في حالة كونه لم يتمكّن من الانضمام إلى الصفّ الذي بين يديه، فحديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الصَّفِّ وَحْدَهُ**» محمول على المتساهل وعلى المُعرِض عن هذا الحكم الشرعيّ، كما يفعل كثير من الناس، وبخاصّة من المؤذّنين الذين لا ينضمّون إلى الصفوف، وإنّما يصلّي أحدهم في مكان وحده على السدّة، فهؤلاء هم الذين يتوجّه إليهم القول، أمّا رجلٌ دخل المسجد وحاول أن ينضمّ إلى الصفّ فلم يتمكّن، ولم يأت أحد لينضمّ إليه فهو يصلّي وحده، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٥٨/رقم:١١١٧) وغيره من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) "مسائل وأجوبتها" للعلاّمة محمّد ناصر الدين الألباني، منشور في مجلّة "الأصالة" الأردنية، العدد ١٠ (ص ٤٢-٤٣).

□ شروع المسبوق في النافلة وقد أقيمت صلاة الفريضة

فمن أخطاء كثير من المسبوقين مِمّن لا فقه لهم بالسنّة النبويّة أن يدخل أحدهم المسجد وقد أقيمت الصلاة، بل والإمام في الركعة الأولى من صلاة الصبح، فينتحي ناحية من المسجد ليؤدّي ركعتي سنة الفجر بسرعة فائقة، لا طمأنينة فيها ولا خشوع!

فيقع بذلك في مخالفة واضحة للأحاديث الصحيحة عن النّبيّ ﷺ، منها:

١- عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٩٣/٧١٠) وغيره.

* **تنبيهات:**

(الأوّل): روي حديث أبي هريرة بلفظ: « ... إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

أخرجه أحمد (٢/٣٥٢)، وغيره من طريق أبي تميم الزهري عنه، وأبو تميم مجهول.

انظر: "الإرواء" (٢/٢٦٦-٢٦٧) للألباني، و"مسند الإمام أحمد بن حنبل" (١٤/٢٧١-٢٧٢) تحقيق الأرناؤوط - طبعة مؤسّسة الرسالة.

(التنبيه الثاني): روي بزيادة: « ... إِلَّا رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ».

رواه البيهقي، وقال: «هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجّاج بن نصر وعبّاد بن كثير، وهما ضعيفان». كذا في "نيل الأوطار" (٣/٨٤) للشوكاني.

(التنبيه الثالث): كما روي بزيادة: قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

٢- وعن عبد الله بن مالك ابن بُحينة: أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلّي، وقد أُقيمت صلاة الصبح، فكلّمه بشيء، لا ندري ما هو، فلمّا انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال: قال لي:

«يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

وفي رواية:

«أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

وفي أخرى:

«آلصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحُ أَرْبَعًا؟»[1].

٣- وعن عبد الله بن سَرْجِس قال: دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثمّ دخل مع رسول الله ﷺ، فلمّا سلّم رسول الله ﷺ قال:

«يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا»[2].

= رواه البيهقي -أيضا- وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو مُتكلَّمٌ فيه، كذا في "النيل" -أيضا-.

(١) أخرجه البخاري (٢/١٤٨/٦٦٣)، ومسلم (١/٤٩٣-٤٩٤/٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٩٤/٧١٢) وغيره.

قال حافظ المغرب ابن عبد البرّ:

«قوله ﷺ: «**أَصَلاَتَانِ مَعًا؟**»[1]، وقوله لهذا الرجل: «**أَيَّتُهُمَا صَلاَتُكَ؟**»، وقوله في حديث ابن بُحينة: «**أَتُصَلِّيهِمَا أَرْبَعًا؟**».

كلّ ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلّيَ في المسجد ركعتي الفجر، ولا شيئا من النوافل، إذا كانت المكتوبة قد قامت.

وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصحّ من هذا، وعليه المعوّل في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»، يعني: التي أقيمت، وهو يوضّح معنى: «**أَصَلاَتَانِ مَعًا؟**» ويفسّره.

وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ، كذلك رواه ابن جريج، وحمّاد بن سلمة، وحسين المعلّم، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيّوب السختياني، وزكريا بن إسحاق مرفوعا، وقد وقفه قوم من رُواتِه على أبي هريرة، والقول قول من رَفَعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى، وبا لله التوفيق»[2].

قال النووي:

«فيه دليلٌ على أنّه لا يصلّي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع

---

(١) أخرجه مالك في "الموطّإ" (١/٢٦٢/برقم:٢٨٣- بشرح الزرقاني) مرسلا.

(٢) "التمهيد" (٥/١٨٢- فتح البرّ).

الإمام، ورَدٌّ على مَنْ قال: إن علم أنّه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلّي النافلة»[1].

وقال الحافظ ابن حجر:

«قال ابن عبد البرّ وغيره:

الحجّة عند التنازع السُّنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وتَرْكُ التنفّل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتّباع السُّنّة، ويتأيّد ذلك من حيث المعنى بأنّ قوله في الإقامة: "حيّ على الصلاة" معناه: هَلُمُّوا إلى الصلاة، أي: التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم»[2].

وسئل الشيخ ابن باز:

نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتي الفجر، ثمّ يلتحق بالإمام، فما حكم ذلك؟

فأجاب -حفظه الله تعالى-:

«لا يجوز لمن دخل المسجد -وقد أُقيمت الصلاة- أن يصلّي راتبةً أو تحية

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٥/٢٢٤).

(٢) "فتح الباري" (٢/١٥٠-١٥١)، وقارن بما في "التمهيد" (٥/١٨٨- فتح البرّ).

المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة، لقول النّبيّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، خرّجه الإمام مسلم في "صحيحه".

وهذا الحديث يَعُمُّ صلاة الفجر وغيرها، ثمّ هو مُخيَّرٌ، إن شاء صلّى الراتبة بعد الصلاة[1]، وإن شاء أخّرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس[2]، وهو الأفضل، لأنّه قد صحّ عن النّبيّ ﷺ ما يدلّ على هذا أو هذا، والله وليّ التوفيق[3].

---

(١) لحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فقال الرجلُ: إنّي لم أكن صلّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصَلَّيتُها الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (١/١٩٩)، والترمذي (٢/٤٨٧-٤٨٨/ ٤٢٠ ـ تحفة)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم (١/٢٧٤-٢٧٥) وغيرهم.

وقال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في "تعليقه على سنن الترمذي" (٢/٢٨٧) -بعد تخريجه من طرق-:

«ثمّ هذه الطرق كلّها يؤيّد بعضها بعضا، ويكون بها الحديث صحيحا لا شبهة في صحّته».

انظر: "التعليق المغني على سنن الدارقطني" (١/٣٨٤-٣٨٥) لأبي الطيّب آبادي -رحمه الله تعالى-.

(٢) لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرَ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

انظره مخرّجا في: "الصحيحة" (٢٣٦١).

(٣) "فتاوى مهمة تتعلّق بالصلاة" (فُتيا رقم: ٥٢/ص٧٧).

□ على المسبوق الدخول مع الإمام في أيّ حالة وُجد عليها

١- فعن عبد الله بن مغفّل المزني قال: قال النّبيّ ﷺ:

«إِذَا وَجَدْتُمُ الإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ»(١).

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ -وَنَحْنُ سُجُودٌ- فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٢).

٣- وعن عليّ ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ -وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ- فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(٣).

---

(١) صحيح:

انظر تخريجه في "الصحيحة" (١١٨٨) للألباني.

(٢) حسن:

أخرجه أبو داود (١/١٤٢) وغيره، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن مغفّل الذي قبله، وحديث علي ومعاذ الآتي بعده، وله طريق أخرى عند البيهقي (٢/٨٩)، فانظر "الإرواء" (٤٩٦).

(٣) صحيح:

أخرجه الترمذي (٣/١٩٩/٥٨٨)، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق أخرى في =

□ لا تُدرَك الركعة إلاّ بإدراك الركوع

ففي حديث ابن مغفّل -الماضي قريبًا-: «... **وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ**»، وفي حديث أبي هريرة: «... **فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

ففيهما دليل صريح على أنّ الركعة تُدرَك بإدراك الركوع، ويشهد لذلك آثار عن جماعة من الصحابة:

١- فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

«من لم يُدرِك الإمام راكعًا لم يُدرِك تلك الركعة»[(١)].

٢- وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:

«إذا جئتَ والإمام راكع، فوضعتَ يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركتَ»[(٢)].

٣- وعن زيد بن ثابت ﷺ قال:

="سنن سعيد بن منصور" كما في "الفتح" (٢/٢٦٩)، وبشواهد أُخَر، منها حديث أبي هريرة وابن مغفّل -وقد سبقا قبله- وحديث معاذ، وقد مضى في المبحث الأوّل، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٢/٩٠) بسند صحيح، كما قال محدّث العصر في "الإرواء" (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بنحوه، وصحّحه الألباني في "الإرواء" (٢/٢٦٣).

«من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدرك الركعة»[1].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عمّا تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب:

«اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنّهما لا يدركان إلاّ بركعة، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه -أيضًا- كأبي المحاسن الروياني وغيرِه.

- والقول الثاني: أنّهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

- والقول الثالث: أنّ الجمعة لا تدرك إلاّ بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

والصحيح هو القول الأوّل لوجوه:

- أحدها: أنّ قدر التكبيرة لم يعلّق بها الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

- الثاني: أنّ النّبيّ ﷺ إنّما علّق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة

---

(١) المصدر السابق.

إلغاء لِما اعتبره، واعتبار لِما ألغاه، وكلّ ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلّق الإدراك بها في الوقت، ففي "الصحيحين"[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**».

وأمّا ما في بعض طرقه: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً...**»، فالمراد بها الركعة التامّة، كما في اللفظ الآخر، ولأنّ الركعة التامّة تسمّى باسم الركوع، فيقال: ركعة، وباسم السجود، فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

ـ الثالث: أنّ النّبيّ ﷺ علّق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نصٌّ في المسألة.

ففي "الصحيحين"[2] من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ**

---

(١) صحيح البخاري (٢/٣٧ـ٣٨ و٥٦/٥٥٦ و٥٧٩)، وصحيح مسلم (١/٤٢٤ و٤٢٥/٦٠٨).

(٢) هو كما قال، أخرجه البخاري (٢/٥٧/٥٨٠)، ومسلم (١/٤٢٣ و٤٢٤/٦٠٧) لكن دون قوله: «مع الإمام»، فإنّ هذه الزيادة تفرّد بها مسلم عن البخاري، وهي من رواية يونس -وهو: ابن يزيد- عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد رواه جماعة من الثقات، كمعمر والأوزاعي ومالك بن أنس وعبيد الله، كلّ هؤلاء عن الزهري به، وليس في حديث أحدٍ منهم هذه الزيادة، فيُخشى أن تكون شاذّة، وإلى ذلك أشار الإمام مسلم في "صحيحه"، والألباني في "الإرواء" (٦٢٣). والعلم عند الله تعالى.

رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهذا نصٌّ رافع للنزاع.

ـ الرابع: أنّ الجمعة لا تُدرك إلاّ بركعة[1]، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف. وقد حكى غيرُ واحدٍ أنّ ذلك إجماع الصحابة؛ والتفريقُ بين الجمعة والجماعة غيرُ صحيحٍ، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوّى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

ـ الخامس: أنّ ما دون الركعة لا يُعتَدّ به من الصلاة، فإنّه يستقبلها جميعَها منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئًا يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتدّ له به، فتكون صلاته جميعًا صلاة منفرد.

يُوضِّح هذا أنّه لا يكون مدركًا للركعة إلاّ إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتدّ له بما فعله معه، مع أنّه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل، ولكن لَمّا فاته معظم الركعة -وهو القيام والركوع- فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنّه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به؟ فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأنّه في الموضعين قد أدرك ما يعتدّ له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة، لأنّه

---

(١) انظر: "الإرواء" (٦٢٢).

في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصحّ القياس.

ـ السادس: أنّه ينبني على هذا أنّ المسافر إذا ائتمّ بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنّه يتمّ الصلاة[1]، وإن أدرك معه أقلّ من ركعة صلاّها مقصورة، نصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنّه بإدراك الركعة قد ائتمّ بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصلّيها مقصورة»[2].

---

(١) لحديث موسى بن سلمة قال: كُنّا مع ابن عبّاس بمكّة، فقلتُ: إنّا إذا كنّا معكم صلّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين؟ قال: «تلك سُنّة أبي القاسم ﷺ».

أخرجه أحمد (١/٢١٦) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، كما قال شيخنا في "الإرواء" (٣/٢١).

وفي لفظ قال: سألتُ ابن عبّاس: كيف أُصلّي إذا كنت بمكّة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنّة أبي القاسم ﷺ».

أخرجه مسلم (١/٤٧٩/٦٨٨).

وروى البيهقي (٣/١٥٧) بسند صحيح عن أبي مِجْلز قال: قلتُ لابن عمر: المسافر يُدرِك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين-، أَتُجْزِيه الركعتان أو يصلّي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يصلّي بصلاتهم».

انظر: "الإرواء" (٣/٢٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٣٠-٣٣٣).

❑ مسألةٌ نفيسةٌ تَعُمُّ بها البلوى

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

«إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا، قال أصحابنا: إن كبّر المأموم قائمًا ثمّ ركع واطمأنّ قبل أن يرفع الإمامُ حُسبت له الركعة، فإن لم يطمئنّ حتّى رفع الإمامُ لم تُحسب له هذه الركعة.

ولو شكّ في ذلك، فهل تُحسب له؟

فيه وجهان، أصحّهما لا تُحسب، لأنّ الأصل عدم الإدراك، فعلى هذا يسجد للسهو في آخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الإمام، لأنّه أتى بركعة في حالة انفراده وهو شاكّ في زيادتها، فهو كمَن شكّ هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا، فإنّه يأتي بركعة ويسجد للسهو[1]، ومِمّن صرّح بمسألتنا الغزّالي في "الفتاوى"، وهي مسألة نفيسة تعمّ بها البلوى، ويغفل أكثر الناس عنها، فينبغي إشاعتُها،

---

(١) لحديث أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

أخرجه مسلم (١/٤٠٠/٥٧١) وغيره.

وللحديث شاهد عن عبد الرحمن بن عوف، وآخر عن أنس.

تُنظَر في: "الصحيحة" (١٣٥٦)، و"صحيح الجامع الصغير" (٦٤٣ و٦٤٤).

والله أعلم»[1].

☐ ركوع المسبوق دون الصفّ ليدرك الركعة مع الإمام من السُّنّة

لحديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال:

«إذا دخل أحدكم المسجد والناس رُكوعٌ، فليركع حين يدخل ثمّ يَدُبّ راكعًا حتّى يدخل في الصفّ، فإنّ ذلك السُّنّة»[2].

ومِمّا يشهد لصحّته عمل الصحابة به مِن بَعْد النّبيّ ﷺ، منهم أبو بكر الصِّدّيق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود وأبو بكرة وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا.

١- فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «أنّ أبا بكر الصِّدّيق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع، فركعا، ثمّ دَبّا وهما راكعان حتّى لَحِقا بالصفّ»[3].

---

(١) فتاوى الإمام النووي المسمّى: "المسائل المنثورة" ترتيب تلميذه ابن العطار (ص٣٥).

(٢) صحيح:

رواه الطبراني في "الأوسط" (٨/١١/رقم:٧٠١٢ - تحقيق الطحان)، ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٩٦)، والحاكم في "المستدرك" (١/٢١٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في "الصحيحة" (٢٢٩).

(٣) انظر تخريجه في "الصحيحة" (تحت الحديث رقم:٢٢٩) و"الإرواء" (٢/٢٦٣-٢٦٤).

٢- وعن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف: «أنّه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمامُ راكعٌ، فمشى حتّى أمكنه أن يَصِل الصفَّ وهو راكع، كبَّر فركع، ثمّ دبّ وهو راكع حتّى وصل الصفّ»[١].

٣- وعن زيد بن وهب قال: «خرجتُ مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلمّا توسّطنا المسجد ركع الإمام، فكبّر عبد الله ثمّ ركع، وركعتُ معه، ثمّ مشينا راكعين حتّى انتهينا إلى الصفّ حين رفع القوم رؤوسهم، قال: فلمّا قضى الإمامُ الصلاةَ قمتُ وأنا أرى أنّي لم أُدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني، وقال: إنّك قد أدركتَ»[٢].

٤- وعن أبي بكرة -رجل كانت له صحبة-: «أنّه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثمّ يدرج راكعا حتّى يدخل في الصفّ، ثمّ يعتدّ بها»[٣].

= (تنبيه):

وأمّا حديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، فهو حديث ضعيف، وقد أُعِلَّ بعلّة خفية خَيْرُ مَن بيّنها وكشف عنها شيخنا في "الضعيفة" (٩٧٧)، والله الموفّق.

(١) انظر التعليق ٣ ص ١٠٢.

(٢) انظر التعليق ٣ ص ١٠٢.

(٣) أخرجه عليّ بن حجر في "حديثه" (١/١٧/١)، وإسناده صحيح -كما في "الصحيحة" (١/٩٢٦-٩٢٧- الطبعة الجديدة)-.

٥ـ وعن عثمان بن الأسود قال:

«دخلتُ أنا وعبد الله بن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعتُ أنا وهو، ومشينا راكعين حتّى دخلنا الصفّ، فلمّا قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفا مِمّن سمعتَه؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيت ابن الزبير فعله»[١].

□ استحباب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار مَن أحسّ به داخلاً ليدرك الجماعة

يشرع للإمام أن يطوّل الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة، كما يستحبّ له انتظار من أحسّ به داخلاً وهو راكع أو أثناء القعود الأخير[٢].

ففي حديث أبي قتادة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ**»، [قال: فظننّا أنّه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى][٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠/برقم:٢٦٣١)، وسنده صحيح -كما في "الصحيحة" (١/٤٥٥/تحت الحديث رقم:٢٢٩).

(٢) "فقه السُّنَّة" (١/٢٣١) لسيّد سابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٤٣ و٢٦٠/٧٥٩ و٧٧٦ و...)، ومسلم (١/٣٣٣/٤٥١)، وأبو داود (١/١٢٨)، وعبد الرزّاق (٢/١٠٤/٢٦٧٥)، والزيادة بين المعكوفين [ ] لهما، وهي عند ابن خزيمة (٣/٣٦/١٥٨٠) بنحوه.

قال العلاّمة الشوكاني -رحمه الله تعالى-:

«انتظارُ اللاحقِ ليدرك إمامَه هو من باب قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[المائدة:٢]، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل يخصّه، بل يكفي هذا العموم، ثمّ حديث أمر الإمام بالتخفيف لا يعارض هذا العموم إلاّ إذا حصل بالانتظار تطويل، وهو غير مسلّم، فإنّ التطويل والتخفيف من الأمور النسبية.

نعم، إذا كان الانتظار يحصل به تَضَرُّرٌ من المؤتَمِّين، فإنّه يُخصّص عموم الآية، وهذا على تقدير أنّه لم يرد في انتظار اللاحق دليل يخصّـه، وقد ورد ما يخصّصه، وهو ما أخرج أحمد وأبو داود والبزّار عنه ﷺ : «**أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ**».

وفي إسناده رجلٌ مُبْهَم، ولكنّه قد بَيَّن هذا الرجلَ المبهَمَ المِزّي في "الأطراف"، فقال: "إنّه روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمّد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى، فذكره".

و"كثيرٌ" هذا ثقة من ثقات التابعين.

وذكر النووي في "شرح المهذّب" أنّ بعض الرواة سمّى هذا الرجل، فقال: طرفة[1] الحضرمي، صاحب ابن أبي أوفى، وذكر في "التقريب": "إنّه مقبول،

---

(١) وهذا الذي وقع في "سنن البيهقي" (٦٦/٢)، وجزم به الحافظ الضياء، ورجّحه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٢٩١/٤ ـ بحاشية "تحفة الأشراف" للمزّي).

وانظر: "المجموع" (٢٣٣/٤) للنووي، و"الإرواء" (٥١٣/٢٩٢/٢) للألباني.

من الخامسة".

وقد ثبت في "الصحيح": «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ**» ؛ وفي رواية لأبي داود: «**أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ**».

وفي روايةٍ لعبد الرزّاق وابنِ خزيمة أنّه قال الراوي: "ظننّا أنّه يريد بذلك أن يُدرِك الناسُ الركعةَ الأولى"»[1].

وسئل الشيخ ابن باز -حفظه الله-:

بعض الأئمّة ينتظر الداخل لإدراك الركعة، وبعضهم يقول: لا يشرع الانتظار! فما هو الصواب؟ وفّقكم الله.

فأجاب: «الصواب شرعية الانتظار قليلاً حتّى يلحق الداخل بالصفّ تأسّيًا بالنّبيّ ﷺ في ذلك»[2].

---

(١) "السيل الجرّار" (١/٢٦٩).

(٢) "فتاوى مهمّة تتعلّق بالصلاة" (فتيا رقم: ٤٧/ص٧١-٧٢).

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/٤١٩-٤٢٠).

□ قولُ المسبوقِ للإمام -وهو راكع-: «اِصبر، إنّ الله مع الصابرين!» بدعة، لا دليل عليها من السنّة ولا من عمل السلف

فقد جاء في الفتوى رقم (٩١٢٧) من "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"[1] ما يلي:

«س٢: البعض من الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقول له: "اصبر، إنّ الله مع الصابرين"، فهل هذه الكلمة وردت في الحديث، وهل هي واجبٌ قولُها الذي يبغي يلحق على الركعة، أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

ج٢: لا يجوز قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض، لأنّها لم ترد في الحديث ولا عن سلف الأمّة فيما نعلم».

وبالله التوفيق وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله	عبد الله	عبد الرزّاق	عبد العزيز
بن قعود	بن غديان	عفيفي	بن عبد الله بن باز

□ على المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو

فإذا سها الإمام فيما أدركه المسبوق فيه أو فيما لم يدركه، فعليه متابعته

---

(١) في (٦/٣٣٤)، وانظر: "السنن والمبتدعات" (٦٨-٦٩) للشقيري، و"المسجد في الإسلام" (ص٣١١) لخير الدين وانلي.

في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، ثمّ يقضي ما فاته، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»[1].

□ مشروعية الإتمام لمن سُبِق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة

قال العلاّمة ابن حزم -رحمه الله تعالى-:

«ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبّر ساعةَ يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة: «أن يصلّي ما أدرك، ويتمّ ما فاته»، وهذه صلاةٌ، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحّته، لا من نصٍّ، ولا قياسٍ، ولا قول صاحب، وبالله تعالى التوفيق»[2].

وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-:

«ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة، ثمّ ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإن كبّر، ثمّ كبّر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكّن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلّم الإمام وقد

---

(١) "المغني" (١/٦٩٤-٦٩٥ - مع "الشرح الكبير") لابن قدامة.

(٢) "المُحَلّى" (٥/١٧٩)، وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٨/٣٩٩).

بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات، لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا، ولنا قول ضعيف، أنّه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر، والله أعلم»[1].

□ مشروعية اتّخاذ المسبوق سترة إذا قام لقضاء ما فاته

قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-:

«ولا بأس أن يَنْحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قَرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه، يقهقر قليلاً، يستتر بها إذا كان ذلك قريبًا، وإن بَعُد أقام، ودَرَأ المارّ جهده»[2].

وقال ابن رشد -رحمه الله-:

«إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترةً له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلّى كما هو، ودرأ

---

(١) "الأذكار" (ص ١٣٥).

وانظر: "المجموع شرح المهذّب" (٥/٢٠١-٢٠٣) له أيضا.

(٢) "شرح الزرقاني على مختصر خليل" (١/٢٠٨).

من يَمُرّ بين يديه ما استطاع، ومن مرّ بين يديه فهو آثم»[1].

قلتُ: فهذا هو الموافق للقاعدة الشرعية المقرَّرة في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦]، وقوله -جلّ وعلا-: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ذلك أنّ المسبوق دخل في صلاته كما أُمر، وليس عليه في ذلك سترة، بل سترةُ الإمام سترةٌ له، فإذا قام لقضاء ما فاته مع الإمام، خرج عن كونه مأمومًا بل صار في حكم المنفرد، فإن تيسّر له اتّخاذ سترة فبها ونعمت، وإلاّ فليس مُقصِّرًا في هذه الحالة، والله تعالى أعلم[2].

□ المسبوق يدرك الإمام في صلاة التراويح ولَمَّا يُصَلِّ العشاء

فعن جابر بن عبد الله: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[3].

---

(١) "فتاوى ابن رشد" (٢/٩٠٤).

(٢) انظر: "أحكام السترة" (ص ٢٦-٢٧) لمحمّد بن رزق بن طرهوني، و"القول المبين في أخطاء المصلّين" (ص٩٠-٩١) لمشهور حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٩٢/٧٠٠)، ومسلم (١/٣٣٩-٣٤٠/٤٦٥) وغيرهما.

وزاد عبد الرزّاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، قاله الحافظ في "الفتح" (٢/١٩٦).

قال النووي:

«في هذا الحديث جواز صلاة المُفترِض خلفَ المُتنفِّل، لأنّ معاذًا كان يصلّي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيَسقُط فَرضُه، ثمّ يصلّي مرّة ثانية بقومه، هي له تَطوُّعٌ ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحًا به في غير "مسلم".

وهذا جائز عند الشافعي -رحمه الله تعالى- وآخرين، ولم يُجزْه ربيعة ومالك وأبو حنيفة -رضي الله عنهم- والكوفيُّون، وتأوّلوا حديث معاذ ﷺ على أنّه كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ تَنفُّلاً، ومنهم مَن تأوّله على أنّه لم يعلم به النّبيّ ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أوّل الأمر ثمّ نسخ!! وكلّ هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها»[1].

قلتُ: وعليه فينبغي للمسبوق أن يدخل مع إمامه الذي يصلّي التراويح بنيّة العشاء، فإذا سلّم الإمام في الركعتين قام ليتمّ ركعتين ثم يسلّم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«فقد ثبت صلاة المُتنفِّل خلف المُفترِض في عدّة أحاديث[2]، وثبت -أيضًا-

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/١٨١).

(٢) وفي ذلك أحاديث:

١- فعن أبي ذرّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا -أو: يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا-؟». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ؛ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». =

= أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا:

«إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنِقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

أخرجه مسلم برقم (٥٣٤).

٣- وعن يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: شهدت من النّبيّ ﷺ حَجَّتَه، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف؛ قال: فلمّا قضى صلاته، وانحرف إذا هو برَجُلين في أُخرَى القوم لم يصلّيا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فجيء بهما تُرْعَد فَرائصُهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله! إنّا كنّا قد صلّينا في رحالنا. قال:

«فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١)، وأبو داود (١/٩٤-٩٥)، والترمذي (برقم:٢١٩- طبعة أحمد شاكر) -والسياق له-، والنسائي (٢/١١٢-١١٣)، والدارقطني (١/٤١٣-٤١٤ - مع "التعليق المغني")، وابن حبّان (٤/٥٧/رقم:٢٣٨٨ - الإحسان)، والحاكم (١/٢٤٤-٢٤٥).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسّان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتجّ مسلم بيعلى بن عطاء».

ووافقه الذهبي.

وصحّحه ابن السكن -كما في "التلخيص الحبير" (٢/٢٩/برقم:٥٦٣)، والشوكاني في "السيل الجرّار" (١/٢٦٩)، والألباني في "الإرواء" (٢/٣١٥)، و"صحيح سنن أبي داود" (رقم:٥٧٥). =

.....

= ٤- وعن محجن أنّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثمّ رجع ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!؟» فقال: بلى، يا رسول الله، ولكنّي قد صلّيت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جِئْتَ؛ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

أخرجه مالك في "الموطّإ" (١/٢٧٢-٢٧٣/برقم:٢٩٤ - مع شرح الزرقاني)، وعنه النسائي (٢/١١٢)، وابن حبّان (٤/٦٠/رقم:٢٣٩٨)، والحاكم (١/٢٤٤)، وأحمد (٤/٣٤)، وغيرهم.

وقال الحاكم: «حديث صحيح، ومالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدنيّين، وقد احتجّ به في "الموطّإ"».

وقال البغوي في "شرح السنة" (٣/٤٣٠): «حديث حسن».

وصحّحه الألباني في "الإرواء" (٢/٣١٤-٣١٥/برقم:٥٣٤)، و"الصحيحة" (١٣٣٧).

٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنّ رجلا دخل المسجد، وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا؛ فَيُصَلِّي مَعَهُ؟».

فقام رجل من القوم فصلّى معه.

أخرجه أحمد (برقم: ١١٠١٩ و١١٤٠٨ و١١٦١٣ و١١٨٠٨ - طبعة مؤسسة الرسالة)، وأبو داود (١/٩٤)، والترمذي (برقم:٢٢٠)، والحاكم (١/٢٠٩)، وغيرهم.

وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!

وصحّحه ابن حزم في "المحلّى" (٤/٢٣٨) -كما أفاده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "السنن" (١/٤٢٩)-، والشوكاني في "السيل الجرّار" (١/٢٦٨)، والألباني في "الإرواء" (٢/٣١٦- =

.....

= ٣١٨/رقم:٥٣٥).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الدارقطني (١/٢٧٦ - مع "التعليق المغني")، وسنده جيّد -كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٥٨)-.

٦- وعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا جالسا في المسجد والناس يصلّون، فلمّا قضى الصلاة قال:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ -وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ- فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً».

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٤٥):

«رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه إبراهيم بن زكريّا؛ فإن كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه».

٧- وعن شدّاد بن أوس ﷺ مرفوعا:

«سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، والبزّار (١/١٩٨-١٩٩/برقم: ٣٩٣ - "كشف الأستار")، والطبراني في "الأوسط" (٥/٤٧٠-٤٧١/برقم:٤٩٠٤ - طبعة المعارف).

قال الهيثمي في "المجمع" (١/٣٢٥):

«وفيه راشد بن داود، ضعّفه الدارقطني، ووثّقه ابن معين ودُحيم وابن حبّان».

قلت: وفي "التقريب": «صدوق له أوهام».

وفي الباب أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة غير من ذكرنا، يُنظَر تخريجها في "المجمع" للهيثمي.

بالعكس[1].

فعُلِم أنّ موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفّلاً.

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلّي قيام رمضان، يصلّي خلفه ركعتين ثمّ يقوم فيتمّ ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كلّه»[2].

وسئل العلاّمة الفقيه الشيخ عبد العزيز بن باز -حفظه الله-:

ما رأيُ سماحتِكم في صلاة المفترض خلف المتنفّل؟

فكان جوابه -أثابه الله-:

«لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفّل، لأنّه قد ثبت عن النّبيّ ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنّه صلّى بطائفة ركعتين ثمّ سلّم، ثمّ صلّى بطائفة أخرى ركعتين ثمّ سلّم. فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أمّا المصلّون خلفه فهم مفترضون.

وثبت -أيضًا- في "الصحيحين" عن معاذ بن جبل ﷺ أنّه كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ صلاة العشاء، ثمّ يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة.

---

(١) كما في حديث جابر المتقدّم قريبا. انظر التعليق رقم ٣ ص ١١٠.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٨٥-٣٨٦).

ومثلُ ذلك لو حضر إنسانٌ في رمضان وهم يصلّون التراويح، وهو لم يُصَلِّ فريضة العشاء، فإنّه يصلّي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة، فإذا سلّم الإمامُ قام وأتمّ صلاته»[1].

□ المسبوق بالركوع الأوّل في صلاة الكسوف

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة"[2] فتوى رقم (٨٧٣٢):

«س٣: هل صحيح أنّ الركوع الثاني من صلاة الكسوف سُنّة لا يَعتَدُّ به المسبوقُ، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأوّل بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أنّ الركوع الثاني يقوم مقام الأوّل؟

ج٣: الصحيح أنّ من فاته الركوع الأوّل من صلاة الكسوف لا يَعتَدُّ بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأنّ صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة.

وبا لله التوفيق، وصلّى ا لله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم».

---

(١) "فتاوى مهمة" (فتيا رقم:٤١/ص ٦٣-٦٤)، وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ٤٠٢/ فتوى رقم:٦٤٩٦).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٨/٣٢٣-٣٢٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة | الرئيس

عبد الرزّاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز

□ صفة جلوس المسبوق

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-:

«(فرعٌ): المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام، فيه وجهان:

١- الصحيح المنصوص في "الأمّ"، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيّب، والغزالي، والجمهور: يجلس مفترشا، لأنّه ليس بآخر صلاته.

٢- والثاني: يجلس متورّكا متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين، ووالده، والرافعي.

٣- الثالث: إن كان جلوسه في محلّ التشهّد الأوّل للمسبوق افترش، وإلاّ تورّك، لأنّ جلوسه حينئذ لمجرّد المتابعة فيتابع الهيئة، حكاه الرافعي»[1].

---

(١) "المجموع" (٣/٤٣١).

❑ سجود المسبوق سجدتي السهو بعد إتمامه لصلاته بدعة لا أصل لها

قال الإمام النووي:

«المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلّي ما بقي عليه، ولا يسجد للسهو.

قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماءُ كافّةً، إلاّ ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنّهم قالوا: "يسجد"، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في "سننه" في باب مسح الخفّ، كأنّهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو.

ودليلنا قوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النّبيّ ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاتته ركعة، فتداركها ولم يسجد للسهو، والحديثان في "الصحيح" مشهوران»[1].

(١) "المجموع شرح المهذّب" (٤/٧٤).

خاتمة

وهذا آخر ما وفّق الله تعالى لجمعه من "أحكام صلاة المسبوق في السنن والآثار"، فإن وُفّقتُ للصواب فـ﴿ مَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي، ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾، ومن الشيطان، والله ورسولُه منهما بَراء، فاللّهمّ اغفر لي خطئي وعمدي، وهزلي وجدّي، وكلّ ذلك عندي.

وكان الفراغ من تحرير مباحثه: يوم ٢٠ من رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ هـ، الموافق لـ ١٩٨٣/٠٦/٣٠ م، ثمّ أعدتُ النظر فيه: ترتيبًا وتنقيحًا، مع زيادات هامّة، وفوائد جَمّة، وكان ذلك بعون الله تعالى وحسن توفيقه بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ، الموافق لـ ١٩٩٥/٠٤/١٤ م.

فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، حمداً كثيراً طيّبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى، وصلِّ اللّهمّ على محمّد وعلى آله وسَلِّم؛

و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكِ».

وكتب:

✍ **أبو عبد الرحمن محمود**

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

مقدّمة الطبعة الثانية ٣

مقدّمة الطبعة الأولى ٥

○ **المبحث الأول: إتمام المسبوق لصلاته وأدلّة مشروعيته في السّنّة النّبويّة** ٩

○ **المبحث الثاني: إتمام المسبوق لصلاته في الآثار السلفية** ٢٣

○ **المبحث الثالث: حمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة وأثره السيّء في فهم النصوص** ٢٩

□ أمثلة من أغلاط المتأخّرين بسبب ذلك المنهج الخاطئ ٣١

١ـ المثال الأوّل : لفظ "البيّنة" ٣٢

٢ـ المثال الثاني : لفظ "التَّأْوِيل" ٣٤

٣ـ المثال الثالث : لفظ "الحَدّ" ٣٥

٤ـ المثال الرابع : لفظ "القُنوُت" ٣٧

٥ـ المثال الخامس : لفظ "الكَراهة" ٣٩

٦ـ المثال السادس : لفظ " الكَلِمَة" ٤٠

٧ـ المثال السابع : لفظ "لا ينبغي" ٤٢

○ المبحث الرابع: لفظ القضاء ومعانيه في لغة العرب ٤٣
○ المبحث الخامس: التفريقُ بين لفظي "القضاء" و"الإتمام" اصطلاحيٌّ حادث لا أصل له في كلام الله ورسوله في نظر المحقّقين ٥١
○ المبحث السادس: ما يدركه المأموم مع الإمام هو أوّل صلاته ٥٧
○ المبحث السابع: كلمات نَيّرات في أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أوّل صلاته لا آخرها ٦٣
○ المبحث الثامن: أحكام وفوائد لا يستغني عنها المسبوق ٧١
□ الإسراع في المشي إلى الصلاة ٧٣
□ الدخول في الصلاة مشمّر الثوب أو الكمّ ٧٥
□ عدمُ إتمامِ الصفوف المتقدّمة وسَدِّ الفُرَج فيها ٧٦
□ الاصطفاف بين السواري ونحوها ٧٧
□ أخطاء المسبوق في تكبيرة الإحرام ٧٨
١/ التكبير في غير حال القيام ٧٩
٢/ الجهر بالتكبير ٨٠
□ لا صلاة لمن صلّى خلف الصفّ وحده ٨١
- شبهاتٌ وأجوبتُها ٨٤
□ إذا لم يجد المسبوق فُرجة في الصفّ فلا يشرع له جذب رجل من الصفّ الأخير ليصفّ معه، بل يصلّي وحده ٨٦
□ شروع المسبوق في النافلة وقد أقيمت صلاة الفريضة ٩٠
□ على المسبوق الدخول مع الإمام في أيّ حالة وُجد عليها ٩٥
□ لا تُدرَك الركعة إلاّ بإدراك الركوع ٩٦
□ مسألةٌ نفيسةٌ تَعُمُّ بها البلوى ١٠١

- ركوع المسبوق دون الصفّ ليدرك الركعة مع الإمام من السُّنّة ١٠٢
- استحباب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار مَن أحسّ به داخلاً ليدرك الجماعة ١٠٤
- قولُ المسبوقِ للإمام -وهو راكع-: «اِصبر، إنّ الله مع الصابرين!» بدعة، لا دليل عليها من السنّة ولا من عمل السلف ١٠٧
- على المسبوق متابعة إمامه في سجود السهو ١٠٧
- مشروعية الإتمام لمن سُبِق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة ١٠٨
- مشروعية اتّخاذ المسبوق سترة إذا قام لقضاء ما فاته ١٠٩
- المسبوق يدرك الإمام في صلاة التراويح ولَمَّا يُصَلِّ العشاء ١١٠
- المسبوق بالركوع الأوّل في صلاة الكسوف ١١٦
- صفة جلوس المسبوق ١١٧
- سجود المسبوق سجدتي السهو بعد إتمامه لصلاته بدعة لا أصل لها ١١٨

الخاتمة ١١٧

فهرس الموضوعات ١٢١

صدر حديثا

محاضرة في السرف المالي

لمبارك الميلي رحمه الله

تحقيق

أبو عبد الرحمن محمود

صدر حديثا

مناظرة بين فقيهين

في طهارة المنيّ ونجاسته

لابن القيم رحمه الله

تحقيق

أبو عبد الرحمن محمود

صدر حديثا

إرشاد الفكر إلى مشروعية سجود الشكر

بقلم

أبي عبد الرحمن محمود

صدر حديثا

قاعدة [هامة] في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة

لشيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله

تحقيق

أبو عبد الرحمن محمود

صدر للمؤلف

محاضرة في التصرف المالي
أبو عبد الرحمن محمود
قاعدة هامة
في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة
إرشاد الفكر